YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABILIM DALI

FIKRI MÜLKIYET HAKLARININ YASAL OLARAK KORUNMASI

SARBAZ SAEED RASHEED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

سرباز سعيد رشيد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2020

FIKRI MÜLKIYET HAKLARININ YASAL OLARAK KORUNMASI

SARBAZ SAEED RASHEED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul

LEFKOŞA
2020

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

سرباز سعيد رشيد

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

SARBAZ SAEED RASHEED tarafından hazırlanan "**FIKRI MÜLKIYET HAKLARININ YASAL OLARAK KORUNMASI**" başlıklı bu çalışma, 25/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Dr. Mahmud Nadeem Alkhader
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü

.....

Prof . Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير سرباز سعيد رشيد في رسالته الموسومة بـ **" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية "** بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 01/25/ 2020، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الدكتور محمود نديم الخضر
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون الخاص

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **SARBAZ SAEED RASHEED** olarak beyan ederim ki '**FIKRI MÜLKIYET HAKLARININ YASAL OLARAK KORUNMASI'** başlıklı tezi '**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 25/01/20220

İmza :

Adı ve Soyadı: SARBAZ SAEED RASHEED

الاعلان

أنا **سرباز سعيد رشيد** ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول** ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ : 2020/01/25

التوقيع:

الاسم و اللقب: سرباز سعيد رشيد

TEŞEKKÜR

Yrd. Doç. Dr. **Yousif Mostafa Rasul**'a tezin denetimini kabul ettiği için teşekkür ederim.Allah onu iyi ödüllendirsin, çünkü onun bilimsel direktifleri mesajın güçlenmesine büyük katkı sağladı.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة.

ÖZ

FİKRİ MÜLKİYET HAKLARININ YASAL OLARAK KORUNMASI

Fikri mülkiyetin korunması‹ özellikle bilgisayar gibi çeşitli modern iletişim yöntemlerinde entelektüel yaratıcılığı yaymak için yeni çalışma türlerinin ortaya çıkmasından sonra‹ uluslararası ve yerel yasalar düzeyinde uyandıran ve hala büyük bir endişe kaynağı olan konulardan biridir. programlar‹ veritabanları‹ radyo ve televizyon yayınlarının yanı sıra İnternet. Birçok edebi ve sanatsal yaratılışın yayılmasında önemli bir rol oynar.

Bu koruma‹ bu edebiyatların korunmasını veya değiştirilmesini sağlamak için gerekli iç mevzuatın‹ çeşitli edebi ve sanatsal eserlerin yazarın ilgisini çekecek şekilde yayınlanması yolundaki gelişmeye uygun bir şekilde yerleştirilmesiyle temsil edilmiştir. onu eser üzerindeki mali ve ahlaki haklarıyla tanımak ve onu yaratıcılık ve izin‹ taklit veya diğer formlar olmadan bu edebi ve sanatsal eserleri ihlal etme korkusunun herhangi bir yaratıcılığı ve sona erdirilmesi için uygun bir atmosfer sağlayacak şekilde korumak. ihlali.

Uluslararası anlaşmalar‹ tıpkı Iraklı yasa koyucunun yazarın araştırılması ve korunması ile ilgili bir dizi temel hükümlere değinmesi gibi‹ yaratıcılık için kilometre taşları belirleyerek ve dayandıkları temelleri ve koşulları tanımlayarak yazarların haklarını da ele almıştır. haklar‹ ister orijinal ister türev olsun‹ işler için koruma uygulama kapsamı açısından ve bu sayede fikri mülkiyet haklarının korunması ile ilgili bazı özellikleri ve etkileri elde ederiz.

Anahtar kelimeler: Fikri mülkiyet, yasal koruma, fikri mülkiyet haklarının önemi, fikri mülkiyet biçimleri, fikri mülkiyetin hukuki niteliği..

ABSTRACT

LEGAL PROTECTION OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

The protection of intellectual property is one of the topics that has aroused and is still a great concern at the level of international and domestic laws، especially after the emergence of new types of works to spread intellectual creativity in various modern methods of communication such as computer programs، databases، and radio and television broadcasts as well as the Internet. Which plays an important role in spreading many literary and artistic creations.

This protection was represented by putting in place the internal legislation necessary to provide protection or amendment of these legislations in a manner consistent with the development taking place in the means of publishing various literary and artistic works in a manner that achieves the interest of the author by recognizing him with his financial and moral rights over the work and protecting it in a way that provides him with the appropriate atmosphere for creativity and termination of any Fears of infringing on these literary and artistic works، such as reproduction without permission، imitation or other forms of infringement.

International agreements have also taken care of the rights of authors by setting milestones for creativity and defining the foundations and conditions upon which they are based، just as the Iraqi legislator touched on a set of substantive provisions related to research and protection of the author and related rights، in terms of the scope of application of protection for works، whether original or derivative، and through this we extract some characteristics and effects related to the protection of intellectual property rights.

Key words: Intellectual property, legal protection, the importance of intellectual property rights, forms of intellectual property, the legal nature of intellectual property.

.

الملخص

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تعد حماية الملكية الفكرية من المواضيع التي اثارت و لاتزال اهتماما كبيرا على الصعيد القوانين الدولية والداخلية،لا سيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال الحديثة مثل برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات و البث الإذاعي و التلفزيوني الفضائي فضلا عن شبكة الانترنت التي تلعب دورا مهما في نشر الكثير من الابداعات الأدبية والفنية.

وتمثلت تلك الحماية بوضع التشريعات الداخلية اللازمة لتوفير الحماية او التعديل تلك التشريعات بما يتلاءم مع التطور الحاصل في وسائل نشر المصنفات الأدبية و الفنية المختلفة بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على المصنف و حمايته بما يوفر له الجو الملائم للإبداع وانهاء أي مخاوف من التعدي على تلك الاعمال الأدبية والفنية كاستنساخها من غير تصريح او تقليدها او غير ذلك من صور التعدي.

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية أيضـــا بحقوق المؤلفين من خلال، رســم معالم الابداع وتحديد الأســس والشـروط التي تبنى عليها، كما المشـرع العراقي تطرق إلى مجموعة من الأحكام الموضـوعية ذات الصـــلة بحثوث المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتهم، من حيث نطاق تطبيق الحماية للمصـــنفات، أصـلية كانت أو مشـتقة (بمفهومها الواسـع)، و من خلال ذلك نسـتخلص بعض الخصـائص والآثار المتعلقة بحماية الحوق الملكلية الفكرية

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الحماية القانونية، أهمية حقوق الملكية الفكرية، أشـــكال الملكية الفكرية، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

İÇİNDEKİLER.

KABUL VE ONAY .....

BILDIRM.....

TEŞEKKÜR.....iii

ÖZ iv

ABSTRACT..... v

İÇİNDEKİLER.....vi

GİRİŞ..... 1

BÖLÜM 1 5

HAK VE FİKRİ MÜLKİYETİN TANIMI VE TÜRLERİ 5

1.1 Hakkın tanımı, özellikleri ve dayanakları 5

1.1.1 Bir hakkın tanımlanması..... 5

1.1.2 Hakkın özellikleri..... 6

1.1.3 Sağın Sütunları 7

1.1.4 Kişilik hakları ve türleri 8

1.2 Koruma Kavramı..... 11

1.3 Mülkiyet ve Türleri..... 12

1.3.1 Mülkiyetin Anlamı..... 12

1.3.2 Kral Bölümleri 13

1.3.3 Telif haklarının nedenleri ve özellikleri..... 14

1.4 Fikri mülkiyet, doğası ve türleri..... 14

1.4.1 Fikri Mülkiyetin Tarihsel Kökenleri..... 14

1.4.2 Fikri mülkiyetin tanımı ve fikri mülkiyet hakkı kavramı 15

1.4.3 Fikri mülkiyetin hukuki niteliği 17

1.4.4 Fikri veya fikri ahlaki bir hakkın niteliği veya niteliği 18

1.4.5 Fikri Mülkiyet Formları 19

BÖLÜM 2 22

FİKRİ MÜLKİYET HAKLARI 22

2.1 Fikri mülkiyet haklarının önemi 22

2.2 Fikri mülkiyet hakkı için koruma kapsamı 24

2.2.1 Prosedürün lokasyon açısından uygulama kapsamı 24

2.2.2 Lokasyon açısından usulsel koruma uygulama kapsamı 25

2.2.3 Zaman açısından usul korumasının uygulama kapsamı 25

2.3 Telif hakkı yasasıyla verilen haklar 27

2.3.1 Mali Haklar 27

2.3.2 Manevi Haklar 28

2.3.3 Yazarın mali hakları için yasal koruma süresi 31

2.4 Telif Hakkının Hariç Tutulması ve Sınırlandırılması 31

2.5 Telif hakkı ihlali 37

2.6 Marka Mülkiyetinden Sonraki Haklar 39

2.7 Bitki çeşitleri ile ilgili hakların korunması 41

2.8 Mülkiyet haklarının korunmasının uluslararası ve yerel olarak geliştirilmesi 43

BÖLÜM 3 45

FİKRİ MÜLKİYET HAKLARININ YASAL KORUNMASININ ETKİLERİ VE ÖNEMİ 45

3.1 Fikri Mülkiyet ve Toplumun Genel Çıkarı 45

3.2 Fikri korumanın ekonomik önemi 46

3.3 Fikri mülkiyet haklarının bilimsel düzeyde önemi..... 48

3.4 Fikri mülkiyet haklarının siyasi düzeyde önemi..... 49

3.5 Üniversitenin sosyal sahiplik politikaları belirleme hedefleri..... 50

SON..... 51

KAYNAKÇA 53

İNTIHAL RAPORU 59

BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU..... 60

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة.....

الاعلان.....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....و

المقدمة.....1

الفصل الأول.....5

تعريف الحق والملكية الفكرية وأنواعها.....5

1.1 تعريف الحق وخصائصها وأركانها.....5

1.1.1 تعريف الحق.....5

2.1.1 خصائص الحق.....6

3.1.1 أركان الحق.....7

4.1.1 حقوق الشخصية وأنواعها.....8

2.1 مفهوم الحماية.....11

3.1 الملكية وأنواعها.....12

1.3.1 معني الملكية.....12

2.3.1 أقسام الملك.....13

3.3.1 أسباب الملكيه وخصائصها.....14

4.1 الملكية الفكرية، طبيعتها وأنواعها.....14

1.4.1 الجذور التاريخية للملكية الفكرية.....14
2.4.1 تعريف الملكية الفكرية ومفهوم حق الملكية الفكرية.....15
3.4.1 الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.....17
4.4.1 طبيعة او كنه الحق المعنوي الفكري أو الذهني.....18
5.4.1 أشكال الملكية الفكرية.....19

الفصل الثاني.....22
حقوق الملكية الفكرية 22
1.2 اهمية حقوق الملكية الفكرية 22
2.2 نطاق حماية لحق الملكية الفكرية.....24
1.2.2 نطاق تطبيق الإجرائية من حيث المكان.....24
2.2.2 نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث المكان.....25
3.2.2 نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث الزمان 25
3.2 الحقوق التي يمنحها القانون المؤلف 27
1.3.2 حقوق المالية.....27
2.3.2 حقوق المعنوية.....28
3.3.2 مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف 31
4.2 الاستثنائات والقيود الواردة على حق المؤلف.....31
5.2 التعدي على حق المؤلف.....37
6.2 الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية 39
7.2 حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية 41

8.2 تطور حماية حقوق الملكية دوليا ومحليا 43

الفصل الثالث.....45

أثرات وأهمية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية 45

1.3 الملكلية الفكرية والمصلحة العامة للمجتمع.....45

2.3 الأهمية الاقتصادية لحماية الفكرية.....46

3.3 أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي 48

4.3 أهمية حقوق الملكية الفكرية على مستوى السياسي.....49

5.3 أهداف الكلية من وضع سياسات الملكية الاجتماعي.....50

الخاتمة 51

قائمه المصادر.....53

تقرير الإنتحال 59

لجنة أخلاقيات البحث العلمي.....60

المقدمة

ان حقوق الملكية الفكرية تمثل ابداعات الفكر الإنساني،وهي حقوق الواردة على الأشياء غير الملموسة، و المعروفة بالحقوق الذهنية. وهي تعتبر اسمى الحقوق وذلك لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الانسان وهي العقل الذي يبدع ويبتكر و يفكر. وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيا كان نوع هذا النتاج، سواء تمثل في حق المؤلف في مصنفاته العلمية او الأدبية او الفنية، او تمثل في حق المخترع على مخترعاته او ابتكاراته، او تمثل في العلامة التجارية وثقة العملاء او غير ذلك من صور الابتكار و الابداع الذهني.

هكذا فان موضوع حماية الملكية الفكرية قد حظى باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازدادت هذه الأهمية في وقتنا الحاضر، لاسيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل برامج الكومبيوتر،وقواعد البيانات،والبث الإذاعي،و التلفزيوني من خلال الفضائيات و شبكة الانترنت التي يتم من خلالها توزيع المصنفات الأدبية والفنية، وما زال اخر وجه من أوجه هذا التطور الذي يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة او تعديل بعض احكام التشريعات المعمول بها لحماية حق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على ابداعه الذهني،وحمايته من الاعتداء تشجيعا له على المزيد من الابداع،واطمئنانه الى إمكانية نشر مصنفاته دون خشيته من استنساخها من غير تصريح بذلك او قرصنتها، وهذا يساعد على زيادة فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع انحاء العالم.

هذا وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث كون الانسان يسعى بطبيعته الى اشباع احتياجاته الثقافية بعد ان يشبع احتياجاته المادية، وعليه فان الازدهار الفكري لكل انسان هو اسمى مظاهر تحقيق الذات، كما تبرز أهمية هذه الحماية من ناحية أخرى من حيث كون حق المؤلف على ابداعه الذهني يعد من الحقوق الأساسية للإنسان الذي له الحرية التفكير و الابتكار دون ان يكون لاحد الحق في توجيه هذا التفكير او الاعتراض عليه ما دام يعمل في حدود النظام العام والادب، فالمؤلف حر في أفكاره يؤلف كما يريد ومتى يريد لان هذا حق طبيعي له وفي كل ذلك فائدة تنعكس على الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون قبل ان تنعكس على مبدعي هذا الإنتاج من ادباء و وعلماء و فنانين.

وقد كفلت الكثير من دساتير العالم حماية حقوق الانسان على انتاجه الفكري في اطار ما كفلته من حماية حقوق الانسان الشخصية و التي من ابرزها حقه في الابتكار و التفكير، وما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الرأي والتعبير و البحث، كما عملت على تشجيعه على ذلك. ومن ذلك ما جاء من المادة (34) بفقرتها الثالثة من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بأنه "تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع و الابتكار ومختلف مظاهر النبوغ".

للتحسيس بأهمية حقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف في اهتماماته الفكرية والمهنية والذاتية، وميوله الفكرية في تحقيق سمات الإبداع والابتكار، وفي أسلوبه الذي هو مرآة الكاتب فيما يجود من محتوى تآليفه التي تثبت وجوده وتواصله مع قرائه.

فالملكية الفكرية في أصلها ومصدر وجودها وانبعاثها هي اكتشاف معلومات جديدة، من حيث كونها مادة تجارة بالدرجة الأولى، وفنية بالدرجة الثانية. وتطورها عالميا وتحقيق أفكار جديدة، واعتماد تقنيات مبتكرة، على المدى البعيد تعتمد على المزية التنافسية المستدامة بشكل متواصل على حماية الملكية الفكرية، والحكومات التي تتولى زمام المبادرة، من حيث كونها مادة تجارية، من حيث أنها علم جديد، قد تشكل صعوبة للبلدان النامية، وقد تمس البلدان المتقدمة صناعا وتكنولوجيا في الزمن نفسه، لأن الخبراء في مجال حقوق الملكية الفكرية يرون ان التمكن الخبير بعلم (حقوق الملكية الفكرية) لا يعني التطور الدولي في مجال الصناعات التكنولوجية الحديثة، بل في تطور مستوى الخبرة والتكوين في هذا الميدان الشائك.

أهمية الدراسة:

إن الأهمية الكبرى لقوانين الملكية الفكرية، تكمن في نشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم. والمتمعن لقوانين الملكية الفكرية في مختلف البلدان المتطورة منها والمتخلفة، سيجد أنها متشابهة كلها من حيث الشكل والمضمون، وقد تكون متطابقة مع بعضها البعض في بعض الأحيان، وذلك لسبب بسيط لتفرعها من أصل واحد.

إن الاهتمام الحالي بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين والمبدعين، من جانب رجال العلم، جاءت كأثر مباشر لدخولها عنصرا مكونا رئيسا في الوضع العالمي الجديد للتجارة، ارتضته الدول في هيئة معاهدات واتفاقيات وترتيبات جلها ذات ابع دولي وبعضها إقليمي، والتي أكدت على الأهمية الاقتصادية للتطوير

التكنولوجي والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية. واعتبرت حماية الملكية الفكرية آلية من آليات الاستثمار، وباعثة للنهوض بها وزيادتها.

أهداف الدراسة:

بعض ما نهدف من خلال بحثنا هذا يمكن تلخيصه بما يأتي:

1- بيان الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية بصورة عامة اذا كانت تدخل ضمن اصناف الحقوق الشخصية او تدخل ضمن اصناف الحقوق المالية او تستقل بطبيعتها الخاصة وتختلف عن جميع التقسيمات الاخرى للحقوق.
2- تحديد الجوانب الأدبية والمالية للحقوق المعنوية للمؤلف حتى نوضح ماهية الحقوق المادية التي يمكن التعامل بها والتنازل عنها واستغلالها ماليا... وماهية الحقوق الأدبية التي لايمكن التنازل عنها ولا تتقادم ولا تخضع للاستغلال المالي.
3- تحديد اهم الآثار الحماية الملكية الفكرية على المجتمع كنموذج على مستوى السياسي، مستوى الاقتصادي ومستوى الاجتماعي.

إشكالة الدراسة:

وقد تبلورت هذه الدراسة في عدة تساؤلات تعبر عن تلك الإشكالية:

- هل تبرير أهمية الملكية الفكرية، بكونهت الوسيلة المثلي لحفز الإبداع والإبتكار والمكافأة العادلة للمخترعين والمبتكرين؟
- ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف؟
- ماهية الأهمية والآثار الحقوق الملكية الفكرية؟
- هل ما ينتجه العقل البشري م نأشياء فكرية يحول القانون لصاحبها الحق في تملكها دون سواه، وما يقتصيه هذا الحق من حماية؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

تتناول الدراسة موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ومناقشة تلك الحقوق وعلى رأسها حق التأليف من ناحية تاريخية وتطوره وضوعه الراهن في عصر الانترنت.

الحدود النوعية:

تتمثل في دراسة الملكية الفكرية الأدبية و الصناعية.

الحدود المكانية:

تتصرف هذه الدراسة للتعرف على تحديد مفهوم الملكية الفكرية وأبعادها، ورصد أهم الخبرات العالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وحق التأليف، طبقا لإجراءات بالقواعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ثم القوانين العربية والتشريع العراقي.

الفصل الأول

تعريف الحق والملكية الفكرية وأنواعها

1.1 تعريف الحق وخصائصها وأركانها

1.1.1 تعريف الحق

يقصد بالحق اصطلاحا حفظ الضروريات الخمس للإنسان وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل أما لغة فالحق هو نقيض الباطل وجمعة وحقائق وقد أقر الإسلام حق الملكية للأفراد ومنع الاعتداء عليها.

اما من ناحية القوانين الوضعية فإن المصلحة لشخص على شيء لا تصبح حقا إلا إذا نظمها القانون و بالتالي المصلحة لاتصبح حقا إلا بنص صريح عليها في التشريعات الوضعية المختلفة.([1])

ويستعمل فقهاء الشريعة لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغيرالمالية، فيقولون: حق الله وحق للعبد. كما أطلق الفقهاء الشرعيون الحق على الملك سواء أكان نقداً أم منقولاً أم عقاراً أم ديناً أم منفعة.([2])

([1]) د. رحاب فايز أحمد سيد، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب – دراسة تحليلية مقارنة – المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2012،ص 49.

([2])محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة الجاح للأبحاث(العلوم السياسية)، المجلد21 (3)، 2007، ص 770-771.

الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى المحلة أو موضوعه، والغرض منه بانه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهو تعريف يناسب مقامنا هذا. فالحق في الملكية الفكرية سواء في التأليف والمصنفات الأدبية أو الفنية أو في العلامات التجارية والاسم التجاري أو في براءات الاختراع والنماذج الصناعية ما هو الإصالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشرط التي رسمها القانون. ([3])

الحق لغةً يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" سورة البقرة 42، كما يعني الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى :" فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون" سورة الذاريات 23.

يتم استخدام كلمة الحقيقة بمعنى العدالة والمساواة ، أو بمعنى الواجب في العديد من المعاملات ، مثل الحق في إعطاء الفقراء والمحتاجين المال للأثرياء. الحق كمصطلح هو الحصرية التي يحددها القانون لأحد الأشخاص ، ويتم أخذها من شخص آخر ، سواء أكان ماديًا أو معنويًا ، ومن خلال هذا التعريف تظهر العلاقة بين الحق والقانون ، وهكذا لا يوجد حق إلا أن القانون داعم وتشاركي.([4])

2.1.1 خصائص الحق

وخصاص هذا الحق هي:

1- اختصاص صاحبه به.
2- تسلطه وهيمنته عليه وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه وعدم الاعتداء عليه.
3- حماية القانون له عن طريق الدعوى أو الدفع.

([3]) عبد المجيد الزّرّوقي، مركز الدراسات والبحوث، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص9.

([4]) سمر حسن سليمان، تعريف الحق، في موقع أدناه، تاريخ 2019/12/2
https://mawdoo3.com

والاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية من منقول وعقار يشمل الأشياء غير المادية (المعنوية) من انتاج الشخص صاحب الحق وابتكاره أو إبداعه. وعلى ذلك فالحق الذي يختص به صاحبه ويهيمن عليه، ويظهر عليه بمظهر المالك مع التزام الغير باحترامه، وحماية القانون له قد ينصب على منقول أو عقار كالحق في ملكية سيارة أو منزل ينصب أيضاً على الإبتكار أو الإبداع الذهني أو الفكري كحق المؤلف وحق المخترع والحق في العلامة التجارية والاسم التجاري.([5]) وأما بالنسبة خصائص الحق الأدبي للمؤلف، إذا كان حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة – حق أدبي، وحق مالي – فإن الحق الأدبي من حقوق الشخصية، فهو من الحقوق الملازمة وذات صلة الوثيقة بالشخصية لذلك لا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه، ولا يجوز الحجز عليه شأنه في ذلك شأن جميع الحق وق الملتصقة بالشخصية، لأن طبيعة هذا الحق والهدف منه يجعلانه مما لا يجوز التعامل فيه، فالحقوق الناشئة للمؤلف على مصنفه ذات طبيعة قانونية مختلفة، فالحق الأدبي يمتاز بأنه حق دائم وليس. (مؤقت، غير قابل للتصرف فيه أو التقادم أو الحجز عليه.([6])

فالإبداع أو الابتكار الفكري هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف أفكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال فنية أو عملية مما جرى العرف في المجال الأدبي أو الصناعي أو العلمي أو الفني باعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية.([7])

3.1.1 أركان الحق

للحق ركنان: صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق: وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه، وصاحب الحق هو الله تعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي "الانسان" أو الاعتباري كالشركات والمؤسسات في الحقوق الأخرى.([8])

([5]) عبد المجيد الزّرّوقي، ، المصدر السابق، ص 10.

([6]) زايدي صلحية وزايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، 2016، ص 12.

([7]) عبد المجيد الزّرّوقي، ، المصدر السابق، ص 11.

([8]) د.علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010، ص 35.

والحقوق إما أن ترد على أشياء مادية كالعقارات والأموال المنقولة، أو غير مادية، وهي الحقوق الفكرية أو الذهنية أو المعنوية التي هي نتاج الفكر والذهن وابتكاره، ويشمل ذلك حق المؤلف أو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة "ملكية الرسائل"، وحق المخترع أما ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والملكية التجارية أو ما يسمّى" بالعلامات التجارية".([9])

اشتد الخلاف في تكييف طبيعة الحقوق العقلية التي تستجيب للأشياء غير المادية ، لذلك ذهب فريق للنظر في حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية ، وملكية الإنسان لإنتاج عقولهم والتفكير والابتكارات العقلية ، كما يقول هذا الفريق هو الملكية التي تتعلق في قلب نفسه ويجسد شخصيته ، والتي هي أول حماية الكثير من الحقوق المادية. وقف فريق آخر ضد هذا الفريق المتحمس ، ونفى أن حقوق الطبع والنشر والمخترع كانت حقوق ملكية ، وكان متحمسًا أيضًا لهذا الرفض.([10])

4.1.1 حقوق الشخصية وأنواعها

حقوق الشخصية هي الحقوق التي يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية ويكون ملازما أو لصيقاً بها وهذه الحقوق إما متصلة بالكيان المادي للإنسان أو بمباشرته لنشاطه أو بكيانه الأدبي. وعلى ذلك فأنواعها ثلاثة:([11])

أ- الحقوق التي تتعلق بالكيان المادي للشخص وما شابه ذلك هي حقه في الحياة وحقه في سلامة جسده. المبدأ الأساسي هو أنه لا يجوز للشخص عندما تتصرف حياته في جسده السلوك الذي يؤدي إلى نقص دائم في كيانه البدني أو يتعارض مع النظام العام وآداب السلوك. إذا كان النقص عرضيًا أو مؤقتًا ، وفيما يتعلق بشيء متجدد ، مثل الدم أو الرضاعة الطبيعية ، يجوز التصرف فيه أو التخلي عنه.

([9]) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 13.

([10]) عبد المجيد الزّرّوقي، ، المصدر السابق، ص 12-13.

([11]) محمد الحصان، مفهوم الحماية، على رابط ما يلي، بتاريخ 2019/12/4 – الساعة 11:10 صباحا https://sotor.com

ب- الحقوق التي تتعلق بالشخص الذي يقوم بنشاطه وتلك هي حرياته في الغداء والحياة والعمل والزواج والحياة الخاصة وحرمة المنزل والمقاولات والمراسلات.

ج- الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي أو غير الأخلاقي للشخص باعتباره حقًا إنسانيًا في شرفه ونظره وحقه في أسراره وحقه في أفكاره وإنتاجه العقلي.

الحق الأخلاقي هو أحد الحقوق الأبرز والأكثر وضوحا التي تعلق على شخصية المؤلف ، كما هو الحال مع حقوق الأسرة مثل النسب والتنوير التي بطبيعتها لا تقبل أي نوع من السلوك ، ويتم الحصول على هذا الحق نتيجة لذلك المؤلف نسخ أفكاره وآرائه في العمل الذي يتم إيداعه رسميا وتسجيله باسمه. من بين تفاصيل هذا الحق أنه لا يفقد بأي حال من الأحوال أيا كان ما تركه المالك ، وأن حماية هذا الحق تمتد لفترة طويلة من الزمن لا تتعلق ببقاء صاحب الحق ، ولكن موروثة ونقله بعد وفاته إلى ورثته ولمدة زمنية تمتد وفقًا لشروط ورؤية المشروع لهذا الحق.([12])

ويقصد الحق المالي قيام المؤلف بالاستئثار أو احتكار كافة المنافع المرجوة أو المردودات المالية من مصنفه المنشور طيلة بقاء المدة المقررة قانونا لحماية المصنف، وعادة استغلال ماديا وفي نطاق معين بعدة الطرق. وفي هذا المطاف نجد أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 اعلاه اقر صراحة بطلاقه هذا الطرق طالما هي مشروعة وموافقة لقانون والدليل على ذلك نص المادة (7) التي تنص على أنه "له الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها...".([13])

وعلى ذلك فإن مجموعة الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الفكرية كحقوق المؤلفين، والمبدعين، والمخنرعين تنتمي إلى هذاا لنوع الأخير من أنواع حقوق الشخصية الملازمة لها واللصيقة بها. وهذه الحقوق لها ناحية أدبية ترتبط بالشخص ارتباطا وثيقا وها ناحية أخرى مالية ولذلك فهي تولد حقوقا أدبية أخرى مالية.([14])

([12]) شيروان إسماعيل هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2007، ص 17.

([13]) د. طالب برايم سليم، م. هيمداد فيصل أحمد، مستجدات حماة حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، المجلة تويزةر، الرقم 2، جامعة سوران، فالكتي قانون، قليم كردستان العراق، 2017، ص 530.

([14]) شريف سرحان، ماهي الحماية؟، الأمم المتحدة، 2013، ص 2.

علما بأن هذه الحقوق باعتبارها نابعة أساساً من الخلق الذهني للمؤلف أو المبدع أو المخترع اللصيق بشخصيته تعد حقوقاً أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوّم بمال وتهدف إلى حماية الشخصية ولذلك اعتبرت من حقوق الشخصية. ومن أجل ذلك تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة وفي إدخال مايراه عليه من تعديل وتحوير وفي سحبه من التداول بعد نشره.

طالما أن الحقوق الشخصية هي حقوق أدبية بشكل رئيسي ، أي أنها ليست مالية ، لأنها ليست نقدية ، وبالتالي فهي خارج دائرة التعامل ، لا يجوز التصرف فيها ، وهذا يستلزم عدم الاستيلاء عليها لهم لأن النوبة تؤدي إلى البيع القسري ، لأنه لا يُرجع قانون التقادم. يعزى ذلك هو قانون التقادم وقد ذكرنا ذلك بالفعل من قبل. ومع ذلك ، فقد أشرنا أيضًا إلى وجود جانب مالي لهذا الحق يخوله استغلاله.([15])

والأصل هو أن حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة لأنها لصيقة بالشخص إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف وإنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة وبقاء المصنف على حالته التي أرادها المؤلف ودفع أي اعتداء يقع متصلاً بذلك.([16])

كما يلاحظ أن للشخص أن يأذن لآخر بناء على اتفاق بينهما استعمال اسمه كاسم تجاري مع أن الاسم يعتبر لصيقا بالشخصية، والأصل أنه لا يجوز التصرف فيه، إلا أن الجواز هنا يرجع لأغراض اجتماعية نافعة كما أنه لا ينطوي على مساس بالحق.([17])

([15]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 1986، 712.

([16]) محمد الصحان، المصدر السابق.

([17]) محمد عثمان شبير، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية، في موقع الادناه، بتاريخ 2019/12/07، الساعة: 16:32. www.aljazeera.net

2.1 مفهوم الحماية

تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة.([18])

تُعرف الحماية بأنها إبعاد جميع أشكال الخطر عن شيءٍ ما، سواء كان هذا الشيء هو الوجود الإنساني أو غير ذلك، ويوجد عدة أنواع من الحماية، منها حماية مادية يُقصد بها إبعاد جميع مسببات الأخطار الملموسة التي قد تسبب الأذى للمحيطين أو قد تسبب أذى نفسي او جسدي أو أذى للأملاك والأموال، أما المعنوية فيُقصد بها الحفاظ على اللغة والعادات والتقاليد والتراث والعلم من أي خطر أو استهداف سواء كان داخليًا أو خارجيًا، ويدخل ضمن هذا أيضًا حماية الدين والعقول من الأفكار والمعتقدات الخاطئة.([19])

الحماية هي لغة تهدف إلى حماية شيء ما ، أي لمنع دفع ثمنه ، ومصطلح يهدف إلى توفير الأساسيات لحياة الإنسان ، وهي الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض التقديمي ، والمال. لقد كفل الإسلام حماية هذه الحقوق بسبب أهميتها وتأثيرها على أمن الفرد من خلال الموافقة على الحدود لانتهاك تلك الحقوق المحمية.

المقصود دائمًا في مفهوم الحماية هو تغطية القانون لفعل محدد أو حق محدد ، بحيث يؤدي انتهاك هذا الحق أو تجاوز هذا الفعل إلى عقوبة أو عقوبة نتيجة لذلك الانتهاك ، أياً كان قيمة هذه العقوبة ، حتى في حالات الانتهاكات البسيطة التي تؤدي إلى غرامة مالية أو عقوبة مادية بسيطة ، لأنها لا تنحرف عن كونها جريمة يعاقب عليها القانون ، بالنظر إلى أن الفعل أو الحق يخضع لحماية القانون.([20])

ولم تكن القوانين القديمة تحمى حقا مثل حق المؤف و لكن ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمنصف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا كبيراً، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابا طويلة، فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية تتناهبها

([18]) شريف سرحان، المصدر السابق، ص 3.
([19]) محمد الصحان، المصدر السابق.
([20]) د. رحاب فايز أحمد سعيد، المصدر السابق، ص 48.

الناس، على أن المؤلف في عهد الملكية في فرنسا قبل الثورة كان يحصل على إذن في طبع كتابه فكانت حمايته تأتي عن طريق هذا الترخيص الملكي الذي كان يصدر به نسخ مصنفة أو يختتمها.([21])

3.1 الملكية وأنواعها

1.3.1 معني الملكية

لغة: يقال مَلَّكه المالَ والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ، والمَلْكُ ما ملكت اليد من مال وخَوَل، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأمْلكه الشيءَ ومَلَّكه إياه تَمْليكاً جعله مِلْكاً له. ([22])

اصطلاحا: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.

ويتبيّن من التعرف أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، كما يتبيّن أن الملكية ليست شيئاً مادياً وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي. فقد قرر الفقهاء أن للإنسان الانتفاع بما يكون في حوزته من الأشياء على الوجه الذي أذنت به الشريعة.([23])

الملك قانوناً:جاء في المادة 125 من مجلة الأحكام العدلية ما نصه:" الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع ".([24])

نصت المادة 1048 من القانون المدني العراقي على انه :((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة وأستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)).([25])

([21])د. رحاب فايز أحمد سعيد، المصدر السابق، ص 49.

([22]) محمد الصحان، المصدر السابق.

([23]) نايت اعمر على، الملكية الفكرية فى إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2014، ص 26.

([24]) عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, ص 79.

([25]) أ.م.د. لمى عامر محمود و غيداء على جريو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، 2019.

2.3.1 أقسام الملك

القسم الأول: الملك باعتبار محلّه، وهو ثلاثة أنواع:([26])

أولاً: ملك المعين، وهو أن يملك عين الشيء ورقبته كالدار والفرس والكتاب.

ثانياً: ملك المنفعة، وهو أن يملك حق الاستفادة والانتفاع بالشيء مع المحافظة على عينه كقراءة الكتب وسكنى الدار.

ثالثاً: ملك الدين، وهو أن يملك مالاً له على غيره، كثمن مبيع على مشتريه.

القسم الثاني: الملك باعتبار صورته "كيفية تعلّقه بالمملوك" وهو نوعان:([27])

أولاً: الملك التام، وهو ملك رقبة الشيء ومنفعة معاً بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة كامتلاك الدار والكتاب، وهذا الملك يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك يشاء. ويندرج تحت هذا النوع حق المؤلف في بيع مؤلفاته أو تأجيرها أو استثمارها كما يشاء. وكذلك حق المخترع في التصرف في اختراعه كما يريد.

ثانياً: الملك النافص، وهو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها كتملّك منفعة الدار المستأجرة، ويسمّى ملك المنفعة حق الانتفاع.

ومن أهل العلم من قسّم الملكية إلى ملكية حاصلة بمجهود شخصي كالتأليف والإبداع والاختراع والتجارة والصناعة. وملكية حاصلة بغير مقصود شخصي كالإرث الهبة والوصية.([28])

([26]) نايت اعمر على، المصدر السابق، ص 27.

([27]) عبدالله مختار يونس، المصدر السابق، ص 80.

([28]) فؤاد جمال عبدالقادر، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، منتديات كلية الحقوق، 2009، ص 31.

3.3.1 أسباب الملكيه وخصائصها

يتمتع حق الملكية بخصائص معيّنة مرتبطة به دون غيره من الحقوق، وهي ثلاث خصائص ينفرد بها كالآتي:([29])

حق الملكية جامع: بحيث يشمل جميع السلطات التي يُمكن أن تكون للشخص على شيء ما هو مُلكه، وتشمل هذه السلطات حق الاستعمال والاستغلال والتصرّف وما يتبعه من حق الحصول على جميع مزايا الشيء الذي يملكه ضمن الضوابط القانونية.([30])

حق الملكية مانع: بذلك يكون المالك له الحق وحده في الحصول على جميع مزايا ملكه دون غيره، مما يُمكنه من استخدام جميع سُلطاته عليه، كما يكون له الحق في منع أي أحد من مشاركته فيه حتى وإن لم يُسبّب له الضرر.([31])

حق الملكية دائم: هذا يعني أنَّ حق الملكية يبقى ما دام الشيء محل الحق موجود، أي أنَّ الملكية تبقى على طول الزمان، ومن الجدير بالذكر أنَّ صاحب الملكية قد يتصرّف به كبيعه مثلاً وبهذا ينتقل كحق دائم من شخص إلى شخص آخر.([32])

4.1 الملكية الفكرية، طبيعتها وأنواعها

1.4.1 الجذور التاريخية للملكية الفكرية

منذ وجد الانسان على وجه الارض وهو يسعى الى تطوير حياته وايجاد السبل والطرق التي تسهل عليه مواصلة حياته بايسر الطرق، فكان يستغل ماجدات به الطبيعة من ماكل ومشرب ليعيش، ثم استغل نباتها ليصنع لنفسه لباسا بسيطا يحيمه من قسوة الطبيعة ثم انتقل الى حيواناتها ليطور مادة صنع ملبسه. كما استعمل

([29])اكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، دار زهران، 2010، ص 19-20.

([30]) نايت اعمر على، المصدر السابق، ص 28.

([31]) وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، جامعة عبدالمالك السعدي، السعودية، 2010، ص 19.

([32]) اكرم فالح الصواف، المصدر السابق، ص 21.

الحجارة والجبال ليصنع منها كهوفا يلجأ اليها وينام تحت جنحها، إلى أن توصل الى صنع افخم الملابس واعظم المنازل واعداد اشهى الماكولات واختراع اقوى الالات واذكاها على الاطلاق.([33])

فكل شيء اخترعه الانسان وابدعه كان بفضل ملكة العقل والفكر التي تولدت عنها العديد من الاشياء الملموسة خاصة، فمثلا في مجال النقل "فقد بدا الانسان بنقل امتعته وحاجاته وممتلكاته بنفسه ثم اخذ يستخدم الحيوانات في سبيل ذلك، ثم توصل الى صناعة عربة تجرها الحيوانات ثم صنع القطار الذي استخدم الفحم في تسييره بداية، ثم الزيت (النفط)ثم الكهرباء.([34])

اذنكل ماخترعه وابتكره الانسان على مر العصور يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين وكذل حقه في ان ينسب ماابدعه فكره لنفسه كما ان الملكية الفكرية ليست بالشيء الجديد في حياة الانسان حتى ولو لم يكن هذا المصطلح شائعا في العصور الغابرة الا ان المبداكان قائما واستوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتهاكغيرها من الملكيات الاخرى، فلنربكيف حاولت الشعوب القديمة على مر اكبر الحضارات حماية اذنكل ماخترعه وابتكره الانسان على مر العصور.([35])

2.4.1 تعريف الملكية الفكرية ومفهوم حق الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية ((تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم

([33]) محمد عثمان شبير، المصدر السابق.

([34])صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية: نشاطها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن،2004 ، ص19 .

([35]) عبدالجليل فضيل البرعصي، نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام: ليبيا، 2006، ص 17.

الصناعية)). وتنقسم الملكية الفكرية إلي ثلاثة فئات هم: الملكية الصناعية – الملكية التجارية - الملكية الأدبية.([36])

وتعتمد الملكية الصناعية على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية. أما الملكية التجارية فهي تشمل العلامات التجارية والتي يمكن أن تكون كلمة أو رسما أو رمزا أو غير ذلك.

الملكية الفكرية بوجه عام، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والادبية) او حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)، وهي تنقسم بوجه عام ايضا الى طائفتين :([37])

الملكية الفنية او الادبية

وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الاداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بابرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية في 1886/9/9، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، و المصنفات الفنية الادائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الايمائي والمصنفات الموسيقية، و المصنفات المرئية والسمعية كالاشرطة السينمائية والمواد الاذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض، وبرامج الحاسوب وقواعدش البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن. وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف ايضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما اصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الاذاعة.([38])

([36])د. السيد محمود الربيعي، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، 2014، ص 11.

([37]) عبدالجليل فضيل البرعصي، المصدر السابق، ص 18.

([38]) يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الاول ، قانون الكمبيوتر ، ط1 ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2001 بيروت ، ص 298.

الملكية الصناعية

بالنسبة للملكية الصناعية ، فهي تعني حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتجارية ، والفقه القانوني يعرفها بأنها "حقوق تستجيب للابتكارات الجديدة مثل الاختراعات أو التصميمات الصناعية أو الشارات المميزة المستخدمة إما لتمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو التمييز بين المؤسسات التجارية (الاسم التجاري) وكان مالكها قادرًا على الاحتكار من خلال استغلال ابتكارها أو علامتها التجارية أو اسمها التجاري في وجه الجميع ". وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات المنشأ أو الجغرافية المؤشرات: وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية ، بالطبع ، إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر الأخلاقية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.([39])

ق الملكية الفكرية يعني حق المؤلف في المصطلحات القانونية والأدبية في هذا ويمكن أن يقال إنه هو الشخص الوحيد الذي لديه الحق في التصرف في أفكاره ومنتجه الأدبي الذي اخترعه ونشره ، وهو شكل مختلف من أشكال النشر.([40])

3.4.1 الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

فحقوق الممكية الفكرية ليست حقوقاً عينية باعتبار أن االخيرة ترد على أشياء مادية والحقوق الفكرية ترد على أشياء معنوية، وليست حقوقاً شخصية أيضاً لأن الأخيرة هي رابطة بين شخصين والحقوق الفكرية هي سلطة ترد على شيء غير مادي.([41])

كما أن الحقوق الفكرية ليست حقوقاً ملزمة لمشخصية (كالحق في االسم والحق بالسالمة الجسدية وحق التعبير...) كما يراها البعض باعتبارها إبداعاً فكرياً لصيقاً بشخصية الإنسان، لإن الحقوق الملازمة للشخصية لا تعتبر حقاً مالياً وبالتالي فهي لا تخضع للتعامل ولايجوز التنازل عنها ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث.([42])

([39]) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1998 القاهرة ، ص 5.
([40]) شيماء علي التلباني، حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، ورقة بحث، جامعة الفيوم، 2008، ص 4.
([41]) عبدالجليل فضيل البرعصي، المصدر السابق، ص 22.
([42]) د احمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1968 ، القاهرة، ص 15.

فالحق بالتأليف والنشر هو بحد ذاته حقاً ملازماً للشخصية أو من حقوق الإنسان، أما بعد أن يحصل التعبير والتأليف والإبداع فينتقل هذا الحق بجانبه المادي دون المعنوي ليدخل في دائرة الحقوق المالية باسم الحق المعنوي أو التفكري. فالملكية مثلاً هي حق مصان بموجب القواعد الدستورية للدول أي حق التملك الفردي، أما بعد أن يحصل التملك يصبح حقا مالياً منظماً بموجب قواعد القانون المدني.([43])

4.4.1 طبيعة او كنه الحق المعنوي الفكري أو الذهني

يراد بالحق المعنوي هنا حق الملكية المعنوية وهو حق يرد على شيء معنوي أو غير مادي فهو يرد إما نتاج ذهني أو على قيمة معنوية.([44])

1- يرد الحق المعنوي على النتاج الذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاته العلمية أو الأدبية، وإن كان فنأنا في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.
2- ويرد الحق المعنوي على قيمة معنوية كالقيم التي تجتذب العملاء وتعتبر ثمره للنشاط وهي تدخل في المقومات المعنوية للمحل التجاري، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج مستقلاً عن غيره.

ويعتبر هذا الحق المعنوي صورة خاصة لحق الملكية اذ ترد الملكية هنا على شيء غيرمادي هو نتاج فكري، وهذا ما يفرق بين هذا الحق وحق الملكية العيني. فحق الملكية العيني باعتباره عينياً يرد على عين أي على شيء مادي معين، أما حق الملكية الفكرية باعتباره حقاُ معنوياً فيرد على شيء غيرمادي. ومقتضي ذلك أن تختص الملكية الفكرية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العينية. إلا أنه تثبت لها خصائص حق الملكية اذ يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية أمران:([45])

([43]) محمد عثمان شبير، المصدر السابق.
([44]) د احمد سويلم العمري ، المصدر السابق، ص 15-16.
([45]) عبدالجليل فضيل البرعصي، المصدر السابق، ص 32.

إن الاختصاص القضائي لمالكه وسلطته عليه وظهوره في مظهر المالك ، وهو الشيء غير المادي الذي يُرجع إليه هذا الحق ، هو ثمرة العمل العقلي للمالك أو نشاطه. هو إما منتج فكري أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة النشاط بحيث يثبت لمالكها كفاءتها وسيطرتها عليها.

يمنح هذا الحق مالكه احتكار استغلال ذلك المنتج الفكري أو القيمة الأخلاقية ، سواء باستخدام أو التصرف.

حماية القانون جنائية ومدنية في حالة سوء المعاملة.

وقد يعترض على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوق ملكية بأن حق الملكية العادي يستأثر فيه المالك باستعمال ملكه والإفادة منه بينما صاحب الحق المعنوي لا يستطيع في إغلب الحالات أن يستأثر بذلك.([46])

لكنه يجيب على ذلك أن هذا يرجع إلى طبيعة الحق الأخلاقي ، لأنه نتاج منتج فكري ، أي شيء أخلاقي لا يفيده إلا من خلال الدعاية بين الناس ، وبالتالي قلنا ذلك المثقف الملكية هي شكل خاص من الممتلكات التي تنفرد بها الأحكام الخاصة التي تختلف عن أحكام الملكية العادية.

ويلاحظ أن محل الحق المعنوي هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة، فحق المؤلف مثلا يرد على المصنف أي الأفكار التي يبتكرها المؤلف وهي شيء معنوي أو غيرمادي، أما الجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب. التي دون فيها المصنف أو الحجر الذي نحت التمثال أو اللوحة التي رسمت عليها الصورة أو نحو ذلك فليست هي محل الحق، ولكن فكرة المؤلف أو الفنان أو المخترع هي محله.([47])

5.4.1 أشكال الملكية الفكرية

للملكية الفكرة عدة تصنيفات حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكل منها تعريفا لها وهي مقسمة الى صنفين تندرج تحت كا صنف عدة انواع اما القسم الاول فيها تندرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الصناعية،

([46]) مغبغب نعيم، الملكية الفكرية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 56.

([47]) د احمد سويلم العمري ، المصدر السابق، ص 16.

واما القسم أو التصنيف الثاني فتندرج تحت ما يسمى حقوق المؤلف ويندرج تحته كذلك عدة أنواع، وسنحاول بيان كل تصنيف بايجاز شديد غير مخل نظرا لتشعب الموضوع وضحمه.

الملكية الفنية او الادبية

إنه نظام الحماية الموصوف للمصنفات في مجال الفنون والفنون ، الذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، بمقتضاها المواد المكتوبة مثل الكتب ، مواد شفهية مثل المحاضرات والأعمال الفنية للأداء مثل المسرحيات والموسيقى والتصوير والموسيقى ، والأعمال المرئية والمسموعة مثل أشرطة الأفلام والبث الصوتي الإذاعي والفنون التطبيقية مثل الرسم والنحت والرسومات التوضيحية والخرائط والتصاميم والخطط ، والأعمال ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الكمبيوتر وبيانات الضواحي D ، وبموجب الاتفاقات اللاحقة بشأن اتفاقية برن. يُعرف هذا القسم من حقوق الملكية الفكرية أيضًا بحقوق الطبع والنشر ، ويطلق على ما يسمى به الحقوق المرتبطة بحقوق الطبع والنشر لفناني الأداء وقوائم التشغيل والمنتجين في مجال التسجيلات الصوتية (التسجيلات الصوتية ومجال الراديو).([48])

ي القانون ، يحق للمؤلف تحديد النشر وطريقته ، والحق في إسناد العمل إليه ، لذلك يكتب اسمه واللقب والمؤهلات التعليمية وما إلى ذلك ، وله أيضًا الحق في دفع الاعتداء. في عمله ، له وحده الحق في التعديل والتغيير ، وليس من حق الآخرين الشروع في ذلك دون إذن كتابي منه أو من ورثته من بعده. .

يتمتع المنشئ الأصلي لأحد المصنفات المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر ولورثته بحقوق أساسية أخرى لأنهم يتمتعون بالحق الحصري في استخدام المصنف أو السماح للآخرين باستخدامه وفقًا للشروط المتفق عليها ، ويمكن للمؤلف أن يمنع أو يأذن بما يلي:([49])

1. استنساخ العمل في أشكال مختلفة ، مثل النشر الطبيعي أو التسجيل الصوتي.
2. أداء العمل أمام الجمهور ، كما في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية.
3. قم بعمل تسجيلات للعمل على أقراص CD أو الصوت أو الفيديو.

([48]) د احمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1968 ، القاهرة، ص 15.
([49]) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 5.

4. البث عن طريق الراديو أو الكابل أو القنوات الفضائية.
5. ترجمها إلى لغات أخرى أو قم بتغييرها من قصة خيالية إلى عمل سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي.
6. يسمح القانون للمؤلف ببيع الحقوق المتعلقة بعمله لأشخاص أو شركات مقابل بدل مالي.[50]

الملكية الصناعية

اما الملكية الصناعية فانها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات او العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بانها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) او تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة "، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج او الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ او المؤشرات الجغرافية، وحماية الاصناف النباتية والاسرار التجارية طبعا الى جانب الاسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.([51])

وكما يملك المؤلف حرية التصرف في مؤلفه في التشريعة، فإن المخترع والمكتشف وصاحب العلامة التجارية والنماذج الصناعية يملك ذلك لنفس الأسباب. ثم إن هؤلاء يبذلون أموالهم وأوقاتهم في البحث والتجريب والتصميم والرسوم، ويضمنون ما ينتج عن ذلك من أخطار وأضرار وغير ذلك، وما داموا يتحمّلون الأخطار كان من حقّهم جني الثمار، عملا بحديث "الخراج بالضمان".([52])

([50]) محمد الشلش، المصدر السابق، ص 783.
([51]) د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص 6.
([52]) محمد الشلش، المصدرالسابق، ص787.

الفصل الثاني

حقوق الملكية الفكرية

1.2 اهمية حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية عاملاً هامًا في التطور الشامل لجوانب الحياة وتساهم بفعالية في دفع عجلة التقدم والتطور في أي دولة ، وبالتالي فهي هاجس للعديد من بلدان العالم اليوم. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن هذا النوع من الحقوق قد غير جزءًا كبيرًا من شكل الدولة الحديثة من منظور اقتصادي واجتماعي وعلمي وحتى سياسي وقانوني.([53])

في الماضي ، تم تقييم ثروة الأمم من خلال قياس مواردها الطبيعية. أما بالنسبة لليوم ، فإن مقياس ثراء الدولة أم لا ليس فقط من خلال مواردها الطبيعية ، بل يتجاوزه حتى توجد عوامل أخرى يمكن قياسها ، أهمها امتلاك الحقوق الفكرية. على سبيل المثال ، هناك العديد من الدول التي تمتلك موارد طبيعية ، لكنها تصنف على أنها دول فقيرة على الرغم من امتلاكها كمية كبيرة من هذه الثروة.([54]) في المقابل ، نجد أن اليابان تحتل المرتبة الثالثة كواحدة من أكبر الاقتصادات في العالم بعد الولايات المتحدة والصين ، على الرغم من أنها تمتلك القليل من الثروة الطبيعية. إن التجربة اليابانية في امتلاك الحقوق الفكرية هي أيضًا مصدر إلهام للعديد من البلدان

([53]) د احمد سويلم العمري ، المصدر السابق، ص 23.

([54]) سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، منشورات وزراة الثقافة والفنون، العراق، 1978، ص 52.

في عالمنا اليوم. في حالة موافقة الشركات ، يجوز لكل منها استخدام براءة الاختراع التي يملكها الآخر. هذا سيوفر الوقت والمال لتراخيص براءات الاختراع. الملكية الفكرية هي بالتالي واحدة من أهم العوامل في نجاح سوني الحالي.([55])

على هذا الأساس ، أدى التباين بين البلدان المهتمة بحقوق الملكية الفكرية من تلك التي لا تعطي هذا الجانب أهمية اقتصادية أو قانونية إلى تقسيم العالم إلى فئات مختلفة على أساس ما تملكه الدولة من الاختراعات والإنتاج العلمي و الآخرين. لذلك ، فإن حقوق الملكية الفكرية هي أحد أهم أسباب تصنيف البلدان على أنها متقدمة عن غيرها. مع وضع ذلك في الاعتبار ، يمكننا أن نعرف أن الملكية الفكرية هي أحد العوامل ذات الأهمية القصوى التي تتطلب التنافس بين البلدان. إن امتلاك البلدان المتقدمة لحقوق الملكية الفكرية قد عزز مكانتها بين البلدان الأخرى ، مما أدى إلى ممارسة تأثيرها السياسي على المجتمع الدولي ككل.([56])

تتجلى أهمية الحقوق الفكرية عندما نفهم أن صراع الدول الحديثة يكمن في امتلاك وصيانة هذا النوع من الحقوق ، وبالتالي فهو صراع علمي وتقني واقتصادي ، بعد أن كان صراعًا لأقوى سرقة الثروة الطبيعية للأضعف. كل من يمتلك الحق الفكري اليوم ، سواء في شكل إنتاج علمي أو اختراع أو غيره ، سوف يمتلك حتماً الصك والآلة التي تحدد المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة. لذلك ، تعد قوانين الملكية الفكرية من بين أهم القوانين التي تسنها المجتمعات باعتبارها واحدة من أقوى ركائز التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي تسعى العديد من الدول إلى حمايتها من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.([57])

أخيرًا ، يهدف نظام الملكية الفكرية إلى تعزيز التقدم الثقافي والاقتصادي من خلال تطوير وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة لمنع انتهاكات الحقوق ، وتشجيع الابتكار والإبداع وخلق المعرفة. مما لا شك فيه ، تعتمد المملكة اليوم على عدة برامج لتنويع مصادر الدخل ، مع العلم أن امتلاك الموارد الطبيعية وحدها لا يكفي. وهنا يجب القول إن حيازة وحماية حقوق الملكية الفكرية اليوم هي صناعة يمكن من خلالها للمملكة

([55]) الدكتور سعدون العامري، تعويض في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 31.

([56]) سهيل حسن الفتلاوي، المصدر السابق، ص 58.

([57]) الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت المحكمة، بغداد، 2001، ص 24.

أن تحقق مناصب متقدمة في تصنيف حقوقها من شأنها تعزيز التقدم الثقافي والاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة. يتم ذلك عن طريق توفير المنافسة المشروعة ، وتشجيع الابتكار والاختراع ، وخلق بيئة صحية للمعرفة.([58])

2.2 نطاق حماية لحق الملكية الفكرية

ينص مجال تطبيق اية حماية عادة بالنطاقين المكاني و الزماني للقانون الذي يق رر تلك الحماية وعليه يمكننا ان يستعرض النطاق المكاني لهذه الحماية في فرع اول ثم نتطرق للنطاق الزماني لها في الفرع الثاني.

1.2.2 نطاق تطبيق الإجرائية من حيث المكان

يشمل نطاق الحماية المعنوية لحقوق الملكية الفكرية البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة، أو اللبلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف كما يشمل جميع الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.([59])

يُقصَد بتطبيق القانون من حيث المكان: أنّ القانون يُطبَّق على أقاليم الدولة جميعها، وعلى كافّة الأفراد المُقيمين فوق أرض هذه الدولة، كما أنّ القانون الوطنيّ لا يجب أن يُطبَّق، ولا أن تسريَ أحكامه خارج أقاليم الدولة، أو على الأفراد المُقيمين خارج أراضيها، وبذلك فإنّ التصرُّفات والوقائع جميعها التي تحدث على أراضي الدولة، تكون خاضعةً لقوانينها، بحيث يسري القانون على الأفراد جميعهم، سواء كانوا مواطنين، أو أجانب، ولا يتعدَّى تطبيق القانون الحدود الإقليميّة، حتى وإن كانوا مواطنين يُقيمون في تلك الأقاليم.([60])

ينص مجال تطبيق اية حماية عادة بالنطاقين المكاني والزماني للقانون الذي يقرر تلك الحماية.

([58]) الدكتور غني حسون طه ومحم طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، جامعة بغداد – وزارة العالي والبحث العلمي، العراق، 1982، ص 26.

([59]) الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، 38.

([60]) سهيل حسن الفتلاوي، المصدر السابق، ص 61-62.

2.2.2 نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث المكان

نصت المادة (49) من قانون المؤلف العراقي المعدل على أنه "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تشر أو تمثل أو تعرض لأو لمرة في بلد اجنبي وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا.([61])

اما بالنسبة لمصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج الع ا رق فالحماية المقررة لها مشروطة هنا بالاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. وقد جاء هذا الموقف من المشرع العراقي منسجما مع ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص. حيق قررت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها مبدأ المعاملة الوطنية (أي الأجنبي بالوطني)، ومبدأ المعاملة بالمثل، أي تقرير معاملة الأجانب بالطريقة نفسها التي يعامل بها ال وطنيون فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم، بحيث يستفيد كل بلد من البلاد الأخرى الأعضاء في المعاهدة من الحماية ذاتها التي يمنحها هذا البلد لمصنفات وطنية.([62])

كما قررت اتفاقية (تربس) في المادة الثالثة منها التم البلدان الأعضاء فيها بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهو ما يسمى بمبدأ (المعاملة الوطنية). كما انها قضت في المادة الرابعة منها مبدأ(المعاملة بالمثل) في مجال حماية حق المؤلف ومعناه ان تصبح حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفون من مواطنيها في الدولة الأخرى.([63])

3.2.2 نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث الزمان

نظم المشرع العراقي النطاق الزمني لحماية حق المؤلف يجعل نطاق هذه الحماية يشمل جميع المصنفات الموجودة وقت العلم بقانون حماية حق المؤلف وذلك بالأخذ بقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون و التي تجعل

([61]) د احمد سويلم العمري ، المصدر السابق، ص 26.
([62]) الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، المصدر السابق، ص 29.
([63]) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004، ص360.

احكامه تسري على جميع المصنفات الموجودة وقت العمل به أي وقت نشره شريطة ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد الت الى الملك العام في بلدانها الاصلية. وهذا ما نصت عليه المادة(49) مكرر من قانون حق المؤلف العراقي المعدل بقولها "تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به على ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد الت الملك العام في بلدانها الاصلية".([64])

اما فيما يتعلق بموضوع تحديد مدة معينة لسريان حماية حق المؤلف فهي محل د ا رسة من قبل رجال القانون في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، مما نتج عن تلك الد ا رسة طرح العديد من تلك الاراء و التصو ا رت التي يمكن في اطارها تحديد مدة لحماية حق المؤلف. فقد اتفق فقهاء القانون على حقوق المؤلف يجب ان تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر، كما ان حقوق المؤلف ينبغي ان تدوم مدة أخرى بعد موت المؤلف. كما اتفق على ان الاعمال الفكرية تؤول الى الملك العام في معظم بلدان العالم عندما تنتهي مدة الحماية رغم استمرار وجود الحق الادبي للمؤلف، الا ان هؤلاء الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة لحماية حق المؤلف بعد وفاته، و التاريخ الذي يجب اتن تحتسب مدة الحماية اعتبارا منه، وهل يجب ان تبدأ مدة الحماية من تاريخ نشر كل مصنف ام من تاريخ وفاة المؤلف. ذهب الاتجاه الغالب في معظم الد ا رسات التي تناولت موضوع تحديد مدة لحماية حق المؤلف الى مدة تلك الحماية.([65]) مما ترتب على ذلك تأثر معظم قوانين حق المؤلف بهذا الاتجاه، حيث جعلت تلك القوانين مدة الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون حق المؤلف المعدل حيث نصت المادة (20) منه وفي فقرتها الأولى على انه" تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته."([66])

اما بالنسبة للمصنفات المشتركة فقد جعل المشرع مدة الحماية هي طوال حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة اخر من بقي حيا منهم. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (20) بقولها

([64]) الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، المصدر السابق، ص 32.

([65]) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988، ص318.

([66]) بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2004، ص 19.

" تحمى الحقوق الملكية الخاصة بالمصنفات المشتركة طيلة حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من وفاة اخر من بقي حيا".([67])

3.2 الحقوق التي يمنحها القانون المؤلف

1.3.2 حقوق المالية

يقصد بالحق المالي للمؤلف: حقه في استغلال مصنفه وذلك بنقله الى الجمهور سواء كان ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة فالحقوق الفكرية حقوق حديثة وينبثق عنها احتكار الاستغلال أي ان القيود التي وضعت هي لحماية حق المؤلف وتمكينه من استغلال مصنفه ومنع الآخرين من هذا الاستغلال كي يقطف لمؤلف ثمرة جهده الفكري([68]) وان سبب بروز فكرة الحقوق الفكرية هو إمكانية نشر وعرض وإذاعة هذه الحقوق في مصنفات ولقد أدى ظهور الطباعة الحديثة الى نشوء هذه الحقوق حيث أصبح بالإمكان طبع المصنف ونسخه وعرضه على الغير مما كان غير متوافر في العصور الغابرة وهكذا فأننا يمكن ان نربط بين هذه الحقوق والصناعة الحديثة كما يمكن القول بان هذه الحقوق المالية التي هي إحدى اثأر الحقوق الفكرية قد نشأت نتيجة الصناعة الحديثة على الرغم من ان المؤلفين سابقاً كانوا يتمتعون بشئ من هذه الحقوق عندما كانوا يقدمون مصنفاتهم الى الآخرين وبخاصة الى أصحاب الحكم والسلطة ولكن لم تأخذ الحقوق مسارها القانوني الأبعد ان ظهرت الإمكانات الطباعية الحديثة وأصبح استغلال المصنفات يعود بإرباح مجزية مما رتب حقوقاً مالية نصت عليها تشريعات حماية حقوق المؤلف.([69])

المشرع العراقي فقد جاء في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 مايقارب او يطابق ماجاء في المادة (147) من التشريع المصري قائلاً (للمؤلف وحدة حق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من صنفة بأية طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن سابق منه او ممن يؤول إليه هذا لاحق).([70])

([67]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثاني، بغداد، 2010، ص 438.

([68]) م.م. حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف – وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2008، ص 9.

([69]) بيرك فارس حسين الجبوري، المصدر السابق، ص 23.

([70]) سهيل حسن الفتلاوي، المصدر السابق، ص 73.

عندما ينتهي المؤلف من نقل أفكاره ووضعها في مصنف يؤول هذا المصنف الى ملكية المؤلف وان لم ينشر المصنف او يذاع او يعرض فانه يصبح من ممتلكات المؤلف التي تحمي وفق القواعد العامة للملكية إلا ان المشرع في كثير من الدول أعطى هذه الملكية قداسة وخصوصية من اجل حماية أبداع المؤلفين وأفكارهم واحتكار استغلالها من قبل صاحبها في مواجهة الآخرين وهو يتصرف بهذا المصنف تصرف المالك لملكه وصاحب المال لماله أما مشتملات الحق المالي فهي المردود والمقابل الماديين وأحيانا عندما يلحق أيا من الآخرين الضرر في مصنف المؤلف فان من حق المؤلف ان يطالب بالتعويضات المادية بحسب الحال.([71])

وشرعية الإرباح المادية التي تعود على المؤلف من حق الأداء العلني او نشر مصنفه ليست محل منازعة ولكن وجه التساؤل هو التكييف القانوني لهذا الحق فيرى البعض ان الحقوق المادية للمؤلف هي مكافأة له عن خدمة أداها وهذا لان الكتاب قد حرره الكاتب موجهاً حديثه فيه الى الجمهور ويضع في التداول خلاصة فكره فهو يؤدي خدمة للمجتمع يطرح أرائه وأفكاره عليه وهذا الرأي مردود عليه بان الناشر هو الذي يقوم بنشر المصنف وتوزيعه على الجمهور فهو الذي يؤدي الخدمة المباشرة للجمهور، ويرى البعض الأخر ان نقل المصنف الى الجمهور هو الذي يبرر حصول المؤلف على الحق المالي فالفرد يستحق أجرا عن كل عمل يقوم به فهذا هو مبدأ شرعية الحقوق المادية فإذا ما تحققت الخدمة او لم تحقق فهناك عمل وهذا العمل يقابله اجر ومما لاشك فيه ليس الأجر دائما متكافئا مع القيمة العلمية او الأدبية للمصنف فهذا آمر يتوقف على التوزيع وفقا للنظرية الاقتصادية العرض والطلب فالحقوق المالية للمولف تتوقف على قيمة المصنف من الناحية الاقتصادية.([72])

2.3.2 حقوق المعنوية

إن الهدف من تلك الحماية هدو للاستمرار اولتوفيق بين شخصية المؤلف وبين أثره الفني، ذلك أن المصنف هدو بمثابة الابن للمؤلف، وبالتالي لا يمكن التصرف فيه، ولا يمكن إلقا الحجز عليه، وكذلك حق غير قابل للتقادم، وأخي ا ر لا يمكن انتقاله إلى الورثة، شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخصية الإنسان.([73])

([71]) الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، 44.
([72]) د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1996، ص50.
([73]) الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، المصدر السابق، ص 47.

المشرع العراقي فقد نص في المادة (40) ببطلان كل تصرف يرد على حق المؤلف في تقرير نشر أو عدم نشر المصنف أو تعديل أو تحويره أو في نسبته إليه.([74]). كذلك المادة (39) نصت على أنه "يتعبر باطلا" تصرف المؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي"([75]).

ومن خصائص حق المعنوي للمؤلف أيضاً أنه حق غير للحجز عليه، وذلك لأنه مثل هذه الميزة اقتضتها الطبيعة القانونية لهذا الحق، لكونه جزء من شخصية المؤلف.

فقد ورد نص المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقول أنه: (لايجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولايجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت صفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته).([76])

"وإن الحق الأدبي للمؤلف هدو حق دائم وغير مؤقت، ومن ثم لا يرد عليه التقادم وكذلك أنه حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يمكن التعامل به"، كما إن هذا الحق يستمر ولا ينتهي بعد انقضا المدة المحددة للحق المالي، إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زاوية النسيان ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاة ورثته وخلفاءه.([77])

والتقادم في القانون نوعان أما أن يكون تقادم مسقط، أو تقادم مكسب.

أثارت هذه الخصيصة جدلا في حال تم طبيقها فأننا سنواجه صعوبات في الواقع العملي في حقوق التي تنتقل إلى الورثة، مثل: حث النشر، حق المحافظة على اسم المؤلف بعد وفاته، والمنع في حال الااعتداء على هذا الجق، فإننا نجد أن الورثة لا يمارسون هذا الحق وإنما يحافظون عليه فقط.([78])

ونجد أن الورثة هدنا في هدذه الحالة لا يمارسون الحق وإنما يدافعون عنه وعن سمعته وعن اعتباره، ففي حالة وفاة المؤلف فإن مصنفه الذي تتمثل فيه شخصيته وأفكاره وآ رائه تكون بحاجة إلى من يدافع ويحافظ

([74]) انظر المادة (40) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (3) لسنة (1971) وتعديلاته.
([75]) انظر المادة (39) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (3) لسنة (1971) وتعديلاته.
([76]) انظر المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (3) لسنة (1971) وتعديلاته.
([77]) الدكتور سعدون العامري، المصدر السابق، 46.
([78]) بيرك فارس حسين الجبوري، المصدر السابق، ص 28.

عليه من أي اعتدا، لأن في حالة الاعتدا فإن شخصية المؤلف في مصنفه هدي التي ستضار، ويعتبر دور الذي يقومون به الورثة هدو الحراسة على الحق الأدبي، وهذا الرأي ما ذهدب إليه القضا الفرنسي وأيده، فبموت المؤلف فإن الورثة يتولون حراسة الحق الأدبي في نطاق أقل مما كان عليه في يد المؤلف، ولا يعتبر الورثة هدنا استمرار شخصية المؤلف المتوفي ولكنهم حراس طبيعيون، وإن ممارسة الحق يجب أن تكون خاضعة لإحترام إرادة المؤلف وليس لخدمة مصالح الورثة([79])، ولا يعني ذلك انتقال الحق الأدبي إلى الورثة من موروثهم، لكن ينتقل إليهم ممارسة الحق الأدبي ويجب أن يكون الهدف هدو المحافظة على سمعة وذكر المؤلف، إلا إنه من الممكن أن ينتقل إليهم هذا الحق في دفع الاعتدا على مصنف موروثهم فيما يورد من حذف أو تعديل أو تحوير فيه، لأنه في ذلك محافظة على شرف المؤلف واعتباره من خلال المحافظة على المصنف.([80])

جاء في نص المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقول (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مرلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك...)([81]).

يتمتع المؤلف بجملة من الصلاحيات والامتيازات التي تمنحه اتخاذ العديد من الإجراءات كنشر المصنف ونسبته إليه وسحب المصنف أيضاً أو إجراء أي تعديل على هذا المصنف ودفع الاعتداء عنه وهي حقوق شخصية يحق له ممارستها أو تركها.([82])

- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه
- حق المؤلف في نسبه مصنفه إليه.
- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.
- حق المؤلف في إجراؤ أي تعديل على مصنفه.
- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه.

([79]) سمير السعيد أبوابراهيم، أثر حق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 48.
([80]) عبدالرشيد مأمون، ابحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1987، ص 287.
([81])المادة(18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .
([82])محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشراق الأوسط، اردن، كلية القانون الخاص، الأردن، 2018، ص 34.

3.3.2 مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف

يحمي القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال فترة محددة ، وبعدها يصبح الاستغلال شائعًا لجميع الأشخاص دون الحاجة إلى طلب إذن من المؤلف أو أي من خلفائه.([83])

ولقد أقر المشرع العراقي في القانون الحالي قاعدة عامة حدود فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات:([84])

1. قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف غير معروف ، لذلك قرر حساب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف ، و لا تفتح فترة الحماية بالعودة إلى الأصل ما لم يكشف صاحب الحق الأخلاقي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته.
2. يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتبارا من تاريخ المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصيا معنويا، ذلك أن معيار حياة المؤلف لايمكن تطبيقه في هذه الحالة.
3. أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد جعل المشرع مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع.

4.2 الاستثناءات والقيود الواردة على حق المؤلف

يمكن القول أن هذه الاستثناءات والقيود تعتبر ضريبة مفروضة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارين أولهما أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ بل أن إنتاجه الذهني مبني على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين

([83]) سهيل حسن الفتلاوي، المصدر السابق، ص 86.

([84]) دكتور وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، مجلة اهل البيت وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت في كربلاء، العدد الثاني، 2002، ص 37.

سبقوه " وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري " والاعتبار الثاني : أن للمجتمع فضل على المؤلف ذلك أن هذا المجتمع يطلع على المصنف ويعجب به وهذا ما يؤدي لانتشاره.([85])

أن المصنفات التي لا تشملها الحماية تقسم إلى نوعين: ([86])

1. المصنفات المحمية تضع التشريعات استثناءً من الحماية المفروضة عليها بطرق معينة ، وليس استخدامها وتداولها.

2. تراخيص الترجمة والاستنساخ الممنوحة للمصنفات كقيود تحددها التشريعات الوطنية واتفاقيات حقوق النشر الدولية..

النوع الأول : الاستعمال الحر للمصنف المحمي

وهو ما يطلق عليه في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية " حق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي" فيكون ذلك في حالات خاصة ومع مراعاة شروط خاصة بكيفية الاستعمال ومدى هذا الاستعمال بحيث يشترط فيه أن لايكون لهدف تجاري بمعنى انه لا يهدف للربح وان لا يؤثر على التسويق المحتمل للمصنف أو على قيمته،كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المعنوية للمؤلف.([87])

ومن صور هذا الاستعمال:

الأخبار اليومية والأحداث المختلفة

إنها معلومات عن الأحداث التي تحدث وتُبلغ عنها وسائل الإعلام المختلفة ، وتجريد هذه الأخبار من مظاهر الفكر هو الذي يجعل التشريعات الوطنية لا تمنحها الحماية.([88])

([85]) دكتور وائل عزت رفعت، المصدر السابق، ص 39.
([86]) بيرك فارس حسين الجبوري، المصدر السابق، ص 34.
([87]) دكتور وائل عزت رفعت، المصدر السابق، ص 340.
([88]) د. عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغدد، 1980، ص 216.

ويندرج تحت هذا الاستثناء: ([89])

ما تسمح به بعض قوانين حقوق النشر للوسائط لاستخدام المصنفات المحمية بمناسبة إعداد تقرير إخباري طالما أن استخدام المصنف المحمي عرضي وخدمة لتقرير الأخبار .([90])

الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف محمي " الاقتباس"

يجوز نقل فقرات معينة من مصنف محمي إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها.

استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي

وهذا الاستثناء جاء في الاتفاقيات الدولية (اتفاقية برن) والتشريعات الوطنية (قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية) يشمل المطبوعات والبرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية و السمعية و البصرية أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية.([91])

يشار إلى أنه يمكن إضافة التدريب المهني كغرض تعليمي وهذا مذكور في قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية.

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء:([92])

1. أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحت " وهذا ما يميزه عن الاقتباس".
2. أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه.
3. أن يكون متماشيا مع العرف السليم.
4. أن يذكر اسم المؤلف واسم المصنف كما يمتاز هذا الاستثناء بإمكانية استغلال المصنف بشكل اكبر من مجرد الاقتباس، ولكن الصعوبة القائمة هي معرفة الحدود المسموح فيها بالاستغلال.

([89]) م.م. حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، ص 35.
([90]) د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص 58.
([91]) د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص 217.
([92]) دكتور وائل عزت رفعت، المصدر السابق، ص 44-45.

استخدام المقاولات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن أحد موضوعات الساعة

يهدف هذا الاستثناء للسماح باستنساخ المقالات التي سبق نشرها في الوسائل الإعلامية المختلفة دون ترخيص من المؤلف، ولكن ضمن عدة شروط: ([93])

1.أن يكون موضوع هذه المقالات من الموضوعات الجارية (موضوعات الساعة) المشرع المصري حددها بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين.

2. أن تتناول هذه المقالات جدلا حول الموضوعات الرئيسية الثلاث (سياسية، اقتصادية، دينية) على سبيل الحصر.

3. أن لا يكون ذكر صراحة عند نشرها أن استخدمها محظور.

4. أن يتم ذكر اسم المصدر واسم المؤلف.

استخدام أي مصنف بمناسبة عرض أحداث جارية (عن طريق التصوير أو أي وسائل أخرى) لإعلام الجمهور

يعني هذا الاستثناء أن يتم عرض المصنف المحمي عندما يتم نقل الأحداث الجارية بطريق الصدفة أو بطريقة ثانوية عرضية (مثل استعمال مصنف موسيقي في حفل عام) ويعفى هنا من ذكر اسم صاحب المؤلف لكن يشترط لتطبيق الاستثناء: ([94])

1. أن يكون المصنف المستخدم مما يمكن مشاهدته أو سماعه أثناء الحدث ذاته.
2. وإلا يتجاوز الاستخدام الحدود التي يبررها الهدف الإعلامي من الاستخدام.
3. استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية

تورد المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية أن تطبيق هذا الاستثناء مشروط بتحديد عدد النسخ التي يمكن إنتاجها من المصنف وان يقتصر السماح بالاستنساخ على

([93]) دكتور وائل عزت رفعت، المصدر السابق، ص 48.
([94]) د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص 218.

الأشخاص الذين يثبت أنهم بحاجة إليها للدراسة والأبحاث وان لا يضر الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يسب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف وأجازت بعض التشريعات للمكتبات ومراكز التوثيق استنساخ المصنفات المتوفرة فيها بدود نسخة واحدة بشرط: ([95])

1. إلا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجاري.
2. أن يكون للمكتبة أو المركز صفة العمومية (بمعنى أن تكون متاحة للجمهور وليس لمنتسبيها فقط).
3. أن تتضمن النسخة التأشير بحقوق المؤلف الموجود في الأصل الذي تم استنساخها وتواجه هذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها: ([96])

أ) أن التوسع في تطبيقه يضر بحقوق المؤلفين ، بحيث يصبح نسخ المصنفات المودعة في المكتبات الوطنية بديلاً عن شراء هذه المصنفات.

ب) يؤدي استعارة الكتب من قِبل قراء المكتبات العامة إلى ترددهم في شرائها ، الأمر الذي دفع بعض الدول مثل (بريطانيا) إلى حل هذه المشكلة عن طريق إصدار القانون الخاص "البحث عن القروض" في عام 1982 ، والذي يدفع المؤلف مكافأة مالية لكل الوقت القارئ يستعير كتابه من المكتبات العامة. انتفاع المعوقين – سمعيا وبصريا- بالمصنفات المشمولة بحماية ق المؤلف

يعني هذا الاستثناء الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة له مرخص بها بطريقة (بريل) و بالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي، من اجل تلبية احتياجا الأشخاص المعوقين بصريا " المكفوفين" والترخيص باستخراج نسخ من أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لاحتياجات فاقدي السمع (الصم).([97])

ذا الاستثناء مشروط بعدم تعارض الاستغلال الطبيعي للعمل ، وعدم التسبب في ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. ينقسم التشريع الذي يتناول حقوق الطبع والنشر إلى جزأين في تعريفه للإعاقة.

يقتصر بعضها على تطبيق الاستثناء على المكفوفين والمكفوفين فقط ، ويتوسع بعضهم ليشمل فئات أخرى من المعوقين ، مثل المعوقين عقلياً بين الأطفال ، "مثل قانون حقوق النشر الأسترالي". ([98])

([95]) م.م. حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، ص 37.
([96]) د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص 63.
([97]) محمد رضا علي البو سراية، المصدر السابق، ص 70.
([98]) دكتور وائل عزت رفعت، المصدر السابق، ص 52.

النوع الثاني : تراخيص الترجمة والاستنساخ للدول النامية

اعتمد نظام التراخيص لترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية التي تحتاجها البلدان النامية في أوائل السبعينيات ، وهو ما يشكل الأساس لمنح هذه البلدان تراخيص إلزامية لإعادة إنتاج المصنفات المنشورة وترجمتها في البلدان المتقدمة في حالة عدم إمكانية ذلك. للحصول على تراخيص اختيارية. ([99])

أولا : تراخيص الترجمة

يعني إعطاء حق كل مواطن من الدول النامية في طلب السلطة المختصة في الدول المتقدمة المنتجة للأعمال الكتابية لمنحه ترخيص لترجمة المصنف بإحدى اللغات لأغراض التعليم في المدارس والجامعات أو ما شابه ذلك ، أو لأغراض البحث ، يحق لك نشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو بأي شكل آخر. يمنح الترخيص عادة من قبل السلطة المختصة في الدولة المنتجة للعمل وفقًا لأحكام القانون المعمول به. ([100])

شروط منح الترخيص:

1) انقضاء إحدى فترتين : 3 سنوات من تاريخ نشر المصنف لأول مرة إذا كانت الترجمة ستتم إلى لغة مستخدمة بصورة عامة في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة أو سنة واحدة فقط في حالة الترجمة إلى اللغات المحلية ليست عامة التداول.
2) أن يقتصر الترخيص على الاستعمالات المدرسية أو الجامعية أو الاستعمالات في مجال البحوث.
3) أن يقتصر الترخيص على المصنفات المنشورة بشكل مطبوع أو شكل أخر مماثل " لا تشمل المصنفات الموسيقية"...
4) أن يتم منح تراخيص الترجمة للمصنفات التي تعد في الدول النامية لا استخدامها في البرامج التعليمة. ([101])

([99]) د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص 220.
([100]) د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص 66.
([101]) م.م. حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، ص 47.

ثانيا: تراخيص الاستنساخ

تعني تراخيص الاستنساخ إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية أن يطلب من السلطة المختصة في البلد المنتجة للمصنف المطلوب استنساخه ترخيصا باستنساخ طبعة معينة من هذا المصنف ونشره في شكل مطبوع، وذلك بعد انقضاء مهلة محددة وتكاد تتفق والشروط الخاصة بمنح تراخيص الاستنساخ مع تلك الخاصة بتراخيص الترجمة، ما عدا بعض الشروط التي يقتضيها الاختلاف بين الترجمة والاستنساخ.([102])

5.2 التعدي على حق المؤلف

لقد بينت المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي المعدل التصرفات التي يحتفظ المؤلف بمقتضاها يحق الانتفاع بمصنفة لوحده، و لا يجوز لغيره دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه القيام بها ومن هذه التصرفات-: ([103])

1. استنساخ المصنف بأي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فلم فوتوغ ا رفي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني.
2. ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اج ا رء أي تحوير عليه.
3. الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.
4. توزيع الأصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او أي تصرف ناقل للملكية.
5. استي ا رد أي نسخه من المصنف بضمنها النسخ المعدة بأذن مالك حق المؤلف.
6. نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الأداء التمثيلي او النشر الإذاعي او التلفزيوني و السينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية أخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن اف ا رد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان.([104])

على انه اذا كانت تلك التصرفات لا يجوز القيام بها بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه فان هناك استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية

([102]) محمد رضا علي البو سراية، المصدر السابق، ص 72.
([103]) م.م. حيدر حسن هادي اللامي، المصدر السابق، ص 48.
([104]) د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص 223.

لصالح مؤلفيها،وهذا الاستثناء يرد على سبيل الحصر في معظم قوانين حق المؤلف الوطنية و الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف و لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويتمثل هذا الاستثناء بإمكانية استعمال المصنف مجانا وبدون اذن المؤلف في حالات خاصة مع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال و الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث ان الباعث الأساسي للاستعمال غالبا ما يكون لتحقيق أغراض معينة مثل النقد، او التعليق او عرض الاحداث الجارية او التدريس او البحث او التدريب او استعمال المصنفات لانتفاع بعض الفئات مثل المعوقين وغير ذلك من الأهداف التي يتم تحديدها على ضوء بعض المعايير لمعرفة ما اذا كان لاستعمال المصنف طابع تجاري (تحقيق الربح المادي) ام ان الهدف من الاستعمال تربوي و اعلامي.([105])

وقد مرر المشرع العراقي بعض التصرفات التي يجوز القيام بها و بدون اذن من المؤلف او ممن يخلفه وذلك استثناء من نص المادة الثامنة المذكورة انفا. حيث نصت المادة (١٢) من قانون حق المؤلف على ان " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او الغاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ". ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.([106])

كما نصت المادة (١٤) من ذات القانون على انه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر و الفنون ما يأتي-: ([107])

أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغ ا رفية شرط ان- يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

([105]) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004، ص 7.

([106]) محمد رضا علي البو سراية، المصدر السابق، ص 76.

([107]) د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص 228.

ونصت المادة (١٦) من القانون السالف الذكر على انه "يجوز للصحف و الإذاعة اللاسلكية و التلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية او الإدارية او القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهه الى الشعب."([108])

6.2 الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية

تنبع أهمية العلامات التجارية نت خلال الوظائف التي تقدمها للمستهلك والتاجر والصانع ومقدم الخدمة، وأهم هذه الوظائف هي العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات.([109]) وتعد هذه الوظيفة من اقدم وظائف العلامة التجارية، إذ اعتاد الصناع والتجار على إبراز شخصيتهم ومهاراتهم للمستهلكين بوضع علامة على صناعاتهم أو منتجاتهم، ومع التطور الحاصل في الإنتاج من حيث الكمية والنوعية، تحولت الصناعة البدائية إلى صيغة المشروع، ولم تعد العلامة قاصرة على دلالة إبراز شخصية الصانع بل استخدمت رمز للمشروع الصناعي كمصدر للإنتاج، كما وتعد العلامة التجارية رمز الثقة بالمنتجات والبضائع والخدمات التي تغطيها، فمن طريق العلامة التجارية يستطيع المستهلك التعرف على مدى جودة البضاعة المعروضة عليه ([110]) ومن جانب آخر يمكن القول بأن العلامة التجارية تستخدم كوسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات، حيث تلعب دورا مؤثرا في ترويج المنتجات والسلع والخدمات، فهي وسيلة من وسائل الإعلان، وهذا الأخير يعد من روح التجارة في عصر الحديث، فعن طريق الإعلان تنطبع العلامة في أذهان المستهلكين، وعادة ما يتم الإعلان عن العلامة في وسائل الإعلام، فالمشتري يقبل أن يدفع سعرا إضافيا ليشترى منتجا يحمل علامة مشهورة دعائيا، فكلما كانت العلامة أكثر شهرة كلما كانت أكثر مبيعا. ([111])

إذا فالعلامة التجارية هي "كل ما تأخذ شكلا متميزا من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته أو بضائعه

([108]) عبدالرشيد مأمون، المصدر السابق، ص 292.
([109]) هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير، مقدمى الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2015، ص 26.
([110]) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 469.
([111]) زالة سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامة التجارية والعناوين الالكترونية (اسماء الدومين) على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، اربيل، 2003، ص 17.

من غيرها" ([112]) وتجدر الإشارة أن اتفاقية تربيس نظمت احكاما خاصة بحماية العلامات التجارية في أربع مواد، وهي (15-18)، وأمّا بالنسبة إلى المشرع العراقي فإنه نظام أحكام العلامات التجارية في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957، ولكن شأنها شأن باقي عناصر الملكية الفكرية التي تقدم القول بشأنهم والتي عدل القانون المنظم لهم، فقد تم تعديل هذا القانون بصورت جذرية في 2004 بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (80) في 26 نيسان 2004([113]) وذلك لغرض لانسجامها وموائمتها مع متطلبات المواد تقدم ذكره من اتفاقية تربيس والتي تعتبر ضمن أوليات متطلبات القبول في منطقة التجارة العالمية، وفي بداية الأمر تم تغيير تسمية القانون وأصبح قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، ثم اجريت عليه تعديلات نوعية جمة، كاضافة علامة الخدمة والعلامة الجماعية الى جانب العلامة التجارية وذلك تنفيذا لما هو مبين في المادة (12/16) من اتفاقية تربيس، كما واعترف لاول مرة بالعلامات الصوتية والعلامات الخاصة بحاسة الشم التي لاوجود لها اصلا في اتفاقية تربيس ويعد ذلك من وجهة نظرنا إفراطا وتبذيرا لا مبرر له، الهدف منه بطبع حماية الشركات الأجنبية العاملة في العراق، لان التشريعات الحديثة في الدول المتقدمة كفرنسا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة هي التي افردت نصوصا صريحة تجيز تسجيل العلامات الصوتية ورائحة الشك كعلامة تجارية،([114]) وكما استحدث نصوصا خاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة التي لاوجد لها قبل في النظام القانوني العراقي وذلك استجابة لمطلبات المادة (16) من اتفاقية تربيس، ولكن يؤاخذ على المشرع العراقي انه على نقيض بعض الدول العربية كمصر على سبيل المثال التزم بحدود العليا من أحكام هذه الحماية هذه وليس حدود الدنيا. ([115])

وفي شأن شرو حماية العلامة التجارية ينبغي ان تتوفر عدة شروط منها موضوعية منها شكلية فالبنسبة للشروط الموضوعية فهي ثلاثة شروط أولا: شرط الجدة، ويعد شرط الجدة ([116])من أهم الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في العلامة التجارية، ويقصد به: أن تكون العلامة جديدة، أي لم يسبق

([112]) د. كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 59.

([113]) جريده الوقائع العراقية، 2014، عدد 3983.

([114]) زالة سعيديحيى ، المصدر السابق، ص 17.

([115])طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة ، ط1، منشورت زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 32.

([116]) (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، 1957، مادة 15).

استعمالها من قبل شخص آخر([117])، والشرط الثاني: هو الصفة المميزة للعلامة بمعنى أن العلامة التجارية أيا كان شكلها أو صورتها يستلزم ان تتخذ شكلا مميزا، فالعلامة المجردة من صفة التمييز لاتعد ولا تسجب كعلامة تجارية، ويقصد بهذه الصفة: أن تكون للعلامة ذاتيتها الخاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة للسلع أو المنتجات المماثلة([118]) والشرط الثالث: هو مشروعية العلامة، وبموجب هذا الشرط تعد العلامة غير مشروعة إذا ما خالفت نصا قانونيا آمر أو جاءت مخالفة للنظام العام أو الآداب ([119]).

وبالإضافة الى الشروط الموضوعية فوق الذكر، لا بد ان تتوافر في العلامة التجارية شروط شكلية، اذ ترتكز هذه الشروط على تسجيل العلامة ([120])، ويهدف تسجيل العلامة إلى إشهار ملكية العلامة وليس الحق فيها، لأن الملكية تنشأ عن الأسبقية في استخدامها، كما ويعد تسجيل العلامة قرينة قانونية للملكية قابلا لإثبات العكس، وذلك بإثبات وجود استخدام سابق عن التسجيل.([121])

ومدة الحماية للعلامة التجارية نصت عليها المادة (18) من اتفاقية تربيس بسبع سنوات قابلة للتجديد، ويؤخذ على المشرع العراقي في هذه النقطة حيث يفترض عليه ان يتمسك بالحد الأدنى المقرر في اتفاقية تربيس، ولكن واسوة بما ذكرناه سلفا فقد خالف حدود الدنيا وافرط في ذلك وحدد بعشر سنوات كاملة وقابلة للتحديد الى مالا نهاية، وذلك بدليل المادة (1/20) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل.([122])

7.2 حماية الحقوق المتعلقة بالأصناف النباتية

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ووضح مدى اهميتها الثقافية والاقتصادية في المجتمعات وبدأ سعى الدول والمنظمات العالمية إلى حماية تلك الحقوق، كان التركيز في اتفاقية التربس، والتي هي من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكري، على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات

([117]) عبدالرشيد مأمون، المصدر السابق، ص 294.
([118]) القليوبي، الصمدر السابق، ص 480.
([119]) قانون العلامات والبيانات التجارية، برلمان العراق، مادة 5/2).
([120]) د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربيس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 299.
([121]) د. طالب برايم سليم، م. هيمداد فيصل أحمد، المصدر السابق، ص 549.
([122]) د. طالب برايم سليم، م. هيمداد فيصل أحمد، المصدر السابق، ص 550.

الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة واخيرا المعلومات السرية. وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتباع معايير الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية. لكنها لم تلزم الدول الأعضاء بوضع معاييلا معينة لحماية الأصناف النباتية كما فعلت بالنسبة لباقي فروع الملكية الفكرية سالفة الذكر، مما أتاح للدول الأعضاء وضع معايير مختلفة لحماية الأصناف النباتية كل دولة وفقاً لظروفها وأوضاعها المختلفة. ومع ذلك فقد أوجبت اتفاقية التربس في المادة 3/27 (ب) منها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية إما عن براءة الاختراع أو من طريق نظام حماية فعال من نوع خاص (Sui Generis System)عن طريق مزيج منهما. ([123])

وبذلك فقد أتت اتفاقية التربس لتفرض على الدول النامية، الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وضع أنظمة قانونية لحماية الأصناف النباتية وفقاً للأتفاقية، وذلك أن كانت تشريعات تلك الدول لا توفر أي حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة.

يجب ملاحظة الاتفاقية وضعت حالات مستثناه من الحماية. وتم تقسيم هذه الحالات إلى حالات إلزامية وحالات اختيارية. فبالنسبة لحالات الإلزامية لايجوز للدول المتعاقدة أن تخالف أحكامها وفإنها تتمحور حول ما يكون من شأنه تشجيع البحث والتطويرر لأهميتها في مجال الأصناف النباتية (المادة 15 من الاتفاقية). أما بالنسبة للاستثناءات الاختيارية فلم تحظر الاتفاقية على الزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف النباتي محل الحماية، الناتجة عن الصحاد، في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً، وإنما وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في منح هذا الحق للمزارعين، ومن أهم هذه القيود هو إن تراعي المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي محل الحماية (المادة 15 فقرة (2) من الاتفاقية).([124])

وقد أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تضع قيوداً على مربي الصنف النباتي في ممارسة حقوقه إذا ما اقتدت ذلك المصلحة العامة لتلك الدول. أي أنه يجوز منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية محل الحماية. ولكن يجب ملاحظة أنه يشترط لمنح الترخيص الاجباري: أولاً: أن تقتضي ذلك المصلحة العامة للدولة، ثانياً:

([123]) د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص 302.

([124]) زالة سعيديحيى ، المصدر السابق، ص 18-19.

أن يحصل مربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية على تعويض عادل في المقابل (المادة 17 من الاتفاقية).([125])

8.2 تطور حماية حقوق الملكية دوليا ومحليا

بدأت التشريعات المقارنة في الإهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية منذ نهاية القرن التاسع عشر من خلال الحماية المحدودة التي تمنحها التشريعات الوطنية التي لا تتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولةة التي تعترف بهذه الحقوق.

و يعتبر قانون الملكة (آن) عام 1979 في إنجلترا أول قانون عن حقوق المؤلف يعترف بوجود حق النسخ كحق فردي لحماية العمل المنشور و تسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها و تثبيت ملكية الكتب المطبوعة.([126])

وقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس عام 1989، و عقب ذلك ابرمت اتفاقية برن عام 1986 لحماية الشق الثاني و الخاص بالملكية الأدبية و الفنية و تعتبر اتفاقيتا باريس و برن الداعمتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.([127])

و فد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 على أهمية حقوق الملكية الفكرية، إذ اعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نصت المادة 57على ان لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية و المالية المترتبة على إنتاجه العلمي و الأدبي و الفني.([128])

و قد عقد اتفاق في 1967 لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIBO) بهدف تشجيع النشاط الابتكاري في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية و الوطنية الحكومية و غير الحكومية

([125]) عبدالرزاق جسام زيدان، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018، ص 18.

([126]) شيماء علي التلباني، المصدر السابق، ص 10.

([127]) زالة سعيديحيى ، المصدر السابق، ص 20.

([128]) شيماء علي التلباني، المصدر السابق، ص 11.

و تطوير إدارة الاتحادات المنشأة و رفع كفاءتها في مجالات حماية الملكية الفكرية و جميع النشاطات الأخرى الناتجة عن النشاط الذهني في المجلات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية.([129])

وفي إبريل عام 1994 تم توقيع اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارية العالمية(WTO/OMC) و الموافقة على الاتفاقيات المحلية بها، و تتضمنت اتفاقية ملحقة حول اجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)و تتضمن اتفاقية تريبس ثلاثا و سبعين مادة وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية على اعتبار ان حقوق الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي مع ضرورة تشجيعع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية و ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام تجارة المشروعات.([130])

اما عن تطور حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية نجد أن الدول العربية قد إهتمت مبكرا بمسألة الملكية الفكرية حتى اننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية في القرن اللتاسع عشر كما هو حال الجماهرية التونسية، وان عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت عضوة في العديد من الإتفاقات للملكية الفكرية الدولية. ومن خلال المسح.([131])

التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية، فإننا نجد ان كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف و ميدان براءات الاختراع و التصميم و العلامات التجارية، أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية و غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات، و هي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و اتفاقية " بيرن" للملكية الأدبية، و اتفاقية باريس للملكية الصناعية.([132])

([129]) د. كامران الصالحي، المصدر السابق، ص 63.
([130]) سينوت حليم دوس، قراصنة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص 15.
([131]) شيماء علي التلباني، المصدر السابق، ص 11.
([132]) ناصر جلال، تطور حماية حقوق الملكية الفكرية: الدوليا ومحليا، بدون محل، 2003، ص 27.

الفصل الثالث

أثرات وأهمية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

1.3 الملكلية الفكرية والمصلحة العامة للمجتمع

تتطلب المصلحة العامة بصفة عامة ضرورة توفير نظام فعال، لحماية أشكال الملكية الفكرية، والتشجيع على تطوير الابتكار، مما يعود بالنفع على المجتمع من خلال تقديم حلول للمشاكل التي قد تعترضه، ويساهم في توفير نظام للتمتع بالحقوق الاستئثارية، ويرسى هذا النظام الفعال قواعد للتعامل العادل بين أصحاب الحقوق والمستفيدين منها، مما يؤدي بدوره إلى حماية كلا الطرفين على حد سواء، وبالتالي توفير فرص عمل في المجتمع ضمن نظام حماية حقوق المؤلف. من ناحية أخرى هناك بعض الأوضاع التي يتحتم فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، التي تمنحها قوانين الملكية الفكرية لتوفير المتطلبات الأساسية للمجتمع،([133]) وفي هذا الإطار لا يمكن أن ننكر أن هناك جدل تقليدي بين فريقين: الأول ينتقد الحماية الفعالة للفكرية، لأنه يؤمن باعتبار الاختراعات ذات القيمة والفائدة العالية ضرورية للمجتمع لأنها تخدم المجتمع، والفريق الثاني يدافع عن ضرورة وجود الأنظمة القوية للملكية الفكرية، ويرى أنها إضعاف أو تعويض للنظام بأكمله. مهما يكن من أمر فقد وجدت الاستثناءات التي تساعد على وضع حدود للسياسات العامة لأنظمة الحماية الوطنية. وفي الأخير يمكن القول بأنه يجب حماية أصحاب الحقوق من التعدي على الأهمية الاقتصادية

([133]) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشاتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص 44.

للملكية الفكرية مصنفاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم. والمحافظة على السلامة العامة وذلك بلإخضاع المصنفات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستعمل.([134])

2.3 الأهمية الاقتصادية لحماية الفكرية

لما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن، تشكل بحث عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي (زراعيا وتجاريا وصناعا وخدماتيا)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت حقوق الملكية الفكرية المقياس الذي يحدد ثراؤ الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية، كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار من حقوق الملكية الفكرية.

لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة – بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة – كونها لا تملك من حقوق الملكية الفكرية إلا الشيء اليسير، ومنها معظم الدول النامية، إذن أن بعض هذه الدول لا تضيف شيئا يذكر إلى رصيدها، بل أن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم حتى أصبحت مثلا سيئا في ضعف اقتصادها وتراجعه.([135]) في حين أن هناك دولا قليلة يعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الدول معظم الدول الصناعية (المتقدمة)، ومن المفارقات التى تثير الاستغراب والعجب أن سكان الدول النامية يشكل ثلاثة أرباع العمورة في حين أن سكان الدول المتقدمة يشكل الربع الباقي، وأن نصيب الدول المتقدمة من الدخل العالمي يشكل 80%، في حين أن نصيب الدول المتخلفة من الدخل العالمي يشكل النسبة الباقية، كما

([134]) سينوت حليم دوس، المصدر السابق، ص 72.

([135]) صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 3.

أن الانتاج الصناعي بسبب حقوق الملكية الفكرية قد تضاعف أربعين مرة خلال النصف الثاني من هذا القرن، وغدا ما نسبته 90% من الدخل العالمي.([136])

وعليه فإن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية([137]) قد أدى إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مستوى التقدم.

الدول المتقدمة: وهي التي تملك معظم عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة في شتى المجالات وتسعى إلى امتلاك المزيد منها، وتعتمد أحدث الوسائل العلمية في سبيل ذلك، وفقا لبرامج علمية وإدارية متطورة وطبقا لنظم قانونية دقيقة. ومن قبيل هذه الدول معظم الدول الصناعية كأمريكا وألمانيا واليابان. والتي تعد في قمة التقدم والتطور وتسوق الحجج بأنه توجد أدلة دامغة على أن الملكية الفكرية كانت ولا تزال ذات أهمية عظمى في تشجيع الاختراعات في بعض القطاعات الصناعية، فمثلا تشير الأدلة في القرن الماضي إلى صناعة الأدوية والمواد الكيميائية والبترول كانت من بين الصناعات التي أوجبت ضرورة نظام البراءات لحفز الاختراع.([138])

1) الدول التي تحت التطور: وهي الدول التي تمتلك بعض عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، وتسعى بإصرار إلى امتلاك المزيد منها وتعتبر من الدول المتوسطة فيما يتعلق بامتلاك عناصر التكنولوجيا والاختراعات، ومن أمثلة هذه الدول: الصين وروسيا والهند والبرازيل وأندونيسا، فقد بررت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعد العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر، لأن هذه القدرة هي المؤشر على مدى امكانية أن تستوعب هذه الدول تلك التكنولوجيا وتطبيقها، واحراز تقدم في هذا الشأن يترتب عليه نجاح نقل التكنولوجيا.([139])
2) الدول المختلفة: وهي الدول التي تفتقر إلى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، ومنها معظم دول العالم الثالث، كالسودان وبنغلادش وجواتيمالا. ولا يخفى أن هذا التفاوت بين الدول يترتب عليه

([136])سينوت حليم دوس، المصدر السابق، ص 73.
([137]) صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص 46.
([138]) عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 388.
([139]) نفس المرجع، ص 389.

تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل الوطني وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.([140])

وقد أدى هذا التقسيم لدول العالم إلى الحوار بين الفقراء والأغنياء وبين الشمال والجنوب، فعقد في عام 1963، المؤتمر الأول للعلم والتكنولوجيا برعاية الأمم المتحدة، وانتهى ذلك المؤتمر دون أن يحقق شيئا يذكر ثم في عام 1979 عقد المؤتمر الثاني للعلم والتكنولوجيا في فيينا وبراعية الأمم المتحدة أيضا، وانتهى ذلك المؤتمر برزمة من الأبحاث والأوراق والتوصيات، لكنها لم تترجم على أرض الواقع العملي. ولابد من التذكير بان الاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات، وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة، الأمر الذي يتطلب من الدول العربية بخاصة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار والتطور الاقتصادي للوطن.([141])

3.3 أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي

لقد أدت حقوق الملكية الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من اختصاص (استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا. فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج.([142]) ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي وإن أخذ الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات، جاء تقدمها من باب العلم. ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الالآت والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقي، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الإنسان، خلال النصف الثاني من هذا القرن، كما

([140]) ناصر جلال، المصدر السابق، ص 41.
([141]) صالح عمر فلاحي، المصدر السابق، ص 4.
([142]) ناصر جلال، المصدر السابق، ص 42.

هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.([143])

ولاشك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد ويشهد نموا لا مثيل له، إذ أخذ يتضاعف برمته كل ثمانية عشر شهرا. فقد شهدت صناعة الالكترونيات والمعلومات ازدهارا كبيرا مقارنة بالصناعات الأخرى كصناعات السيارات والنسيج، فلقد تضاعفت صناعة الدوائر المتكاملة بـ 40 مرة خلال الفترة من 1975 إلى 1984 في اليابان، وفي أمريكا ارتفع معدل الصناعات ذات الكفاء بـ 14%، هبط الإنتاج الكلي في الصناعات التقليدية مثل بناء السفن والالآت والاستخراج بنسبة 40% خلال نفس الفترة، ويقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في عام 2000 بألف مليار دولار لتكون أول صناعة في تاريخ العالم تحقق رقم التريليون.([144])

4.3 أهمية حقوق الملكية الفكرية على مستوى السياسي

لقد كانت حقوق الملكية الفكرية سببا رئيسيا في الصراع والتنافس بين الدول على مر العصور، إذ شهد القرن الحالي أبشع صور الاستعمار عندما اقتسمت الدول الأوروبية مناطق النفوذ فيما بينها على دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ونكلت بشعوبها واستغلت ثرواتها، الأمر الذي مكن الدول الأوروبية من أسباب الرقي والتقدم، وهيأ لها مكان الصدارة والقيادة، بينما أدى ذلك إلى معاناة شعوب المناطق التي خضعت لنير الاحتلال والاستعمار، الأمر الذي غرس في تلك الشعوب والمناطق أسباب التخلف والتبعية إلى يومنا هذا.([145])

إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية واستغلالها واحتكارها، من قبل الدول المتقدمة، كان السبب الرئيس، في تمتع تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى. الأمر الذي قسم الدول إلى مجموعات متفاوتة في حيث التقدم والتخلف، واستغلت الدول المتقدمة الدول المختلفة استغلالا مريرا، بأن جعلت من التخلف عقبة تحول بين تلك الدول وبين السير نحو التقدم بعدالة، عن طريق الدسائس المرسومة لتأجيج الفتن والحروب الداخلية والإقليمية

([143]) عبدالرحيم عنتر، المصدر السابق، ص 391.
([144]) صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص 50.
([145]) م. عماد جواد كاظم، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، جامعة البصرة، كلية القانون، 2012، ص 375.

كوسيلة لتسويق الأسلحة، وغيرها من الصناعات والمنتجات التي تتمتع بها الدول المتقدمة، على حساب الآلام البشرية دون مراعاة للقيم الحقة وحقوق الإنسان التي يتم المناداة بها.([146])

إن الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية تسعى دائما إلى الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلا بالقدر اليسير وتحت شروط جد مجحفة، وذلك حتى تضمن لنفسها صدارة التقدم والتفوق في الساحة الدولية سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي.([147])

5.3 أهداف الكلية من وضع سياسات الملكية الاجتماعي

لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في منح الحرية للإنسان عموما، كونها قد وفرت للإنشائية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما، كما أن إحقاق الحقوق لأصحابها من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية له الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي، دون أن ننسى دور الإسلام الذي ساوى بين البشر في الإنسانية، قد جعل الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين بني البشر، لقوله تعالى: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون". كما أن الإسلام يقر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية لقوله "الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان" وقطعا فإنه لا بيان بلا فكر ويعتبر الفكر بمعنى العلم في نظر الإسلام من قبيل المنافع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارزقني علما نافعا).([148])

([146])مخلوفي عبدالسلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 71.

([147]) صالح عمر فلاحي، المصدر السابق، ص 5.

([148]) مخلوفي عبدالسلام، المصدر السابق، ص 72.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: الملكية الفكرية، أو الحقوق المعنوية، أو الحقوق الإبتكار مفهوم جديد، تم بحثه وتنظيمه في الغرب، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتناولته الدول العربية – وغيرها – بالدراسة والتنظيم، كما انضمت إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: ظهرت عدة نظريات قانونية تحاول الكشف عن طبيعة حق الملكية الفكرية، والرأي السائد حاليا: أن الحقوق الذهنية تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الملكية، أو نوعا مستقلاً، لما تنضمنه من طبيعة مختلطة.

ثالثاً: يعترف الفقه الإسلامي للمؤلف والمخترع والمكتشف والمترجم... ونحوهم بالحق الأدبي على إنتاجه الذهني واختصاصه الحاجز بهذا الحق.

كما اعترف الجمهور من الفقهاء بالحق بالتالي للمبتكر على إنتاجه الذهني، بعد انفصاله عنه وتبلوره في مصنف أو آله، على اعتبار أنه حق متقرر يمكن تقويمه ماليا.

وفي الفقه المعاصر: ظهر اتجاه ينفي عن حق الابتكار طبيعته المالية، وبالتالي عدم الاعتراف بحق المؤلف والمخترع ونحوهم في الحصول على مقابل مالي لإنتاجه الذهني. غير أن غالبية الفقهاء المعاصرين يعترفون للمبتكر بالحصول على مقابل مالي لإنتاجه الذهني، غير أن غالبية الفقهاء والمعاصرين يعترفون للمبتكر بالحصول على المقابل المالي لإنتاجه الذهني على العرف والمصلحة، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

رابعاً: تضمن البحث إلقاء الضوء على أهم المبادئ والأحكام التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس – Trips) وعلى الأخص ما يتعلق منها ببراءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والتعميمات، والعلاقات التجارية، وأسرار التجارة، ومراعاة ظروف الدول الأقل نموا، والتعاون الفني والدولي.

خامساً: تناول البحث بعض الاعتراضات على الصياغة القانونية لبعض مواد التريبس واختلاف النظر في تفسيرها، وصعوبة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية مما أدى إلى هجرة الكفاءات المتميزة إلى البلدان المتقدمة.

سادساً: إن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية، وبهذا نفهم دواعي الخلفاء المسلمين إلى تشجيع الحركة الفكرية والتأليف، ورصد الحوافز والجوائز القيمة للكتاب وأهل المعرفة دون غير هم من الجهلة، وما ذلك إلا لتشجعيهم على تحقيق الخير لأمتهم، وإن حماية الحقوق الفكرية في زماننا تساهم في تحقيق هذه المقصد النبيل.

سابعاً: حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها، فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الأمراض القاتلة كالإيدز مثلاً، لأن الأرواح أغلى من الأرباح.

وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:

1. العمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أبناء المجتمع العراقي للإستفادة من هذه الحقوق بما يساهم في نهوض المجتمع فكرياً وعلمياً و اقتصادياً.
2. بناء وتدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكية الفكرية في المجتمع بما يساهم في تعزيز الفكر الانساني والنمو الاقتصادي، وتحفيز ذوي الطاقات الإبداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذي يعمل على نمو المجتمع والازدهاره.
3. تعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظّم هذه القضية بما يحافظ على حقوق ومصالح الدولة والمصالح العام، ويساهم في تحقيق الاستثمار إقليمياً ودولياً.
4. الإسهام في النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها.
5. إعداد الأبحاث والدراسات المفيدة في جميع مجالات الملكية الفكرية ونشر هذه الابحاث، وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة.

قائمه المصادر

1. قانون حماية حق المؤلف العراقي المرقم (3) لسنة (1971) وتعديلاته.
2. قانون حماية حق المؤلف العراقي .
3. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، 1957.
4. أ.د. سعد حسن حسين عبد ملحم حمادي، الحمايي القانونيي المدنيي للأسرار الصناعية، جامعة الأنبار، كلية القانون، 2014.
5. أ.م.د. لمى عامر محمود و غيداء على جريو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، 2019.
6. اكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، دار زهران، 2010.
7. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، 2004.
8. د احمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، 1968، القاهرة.
9. د احمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، 1968، القاهرة.
10. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988.
11. د. السيد محمود الربيعي، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، 2014.
12. د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1996.

13. د. رحاب فايز أحمد سيد، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب – دراسة تحليلية مقارنة – المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2012.

14. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، 1998 القاهرة.

15. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

16. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

17. د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تربيس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

18. د. طالب برايم سليم، م. هيمداد فيصل أحمد، مستجدات حماة حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، المجلة تويزةر، الرقم 2، جامعة سوران، فالكتي قانون، قليم كردستان العراق، 2017.

19. د. عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغدد، 1980.

20. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثاني، بغداد، 2010.

21. د. كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

22. د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004.

23. د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004.

24. د.علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.

25. الدكتور سعدون العامري، تعويض في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

26. الدكتور عصمت عبدالمجيد والدكتور صبري صمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت المحكمة، بغداد، 2001.

27. الدكتور غني حسون طه ومحم طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، جامعة بغداد – وزارة العالي والبحث العلمي، العراق، 1982.

28. دكتور وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، مجلة اهل البيت وهي مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت في كربلاء، العدد الثاني، 2002.

29. زالة سعيد يحيى، الحماية القانونية للعلامة التجارية والعناوين الالكترونية (اسماء الدومين) على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، اربيل، 2003.

30. زايدي صلحية وزايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، 2016.

31. سمير السعيد أبوابراهيم، أثر حق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، القاهرة، دار الكتب القانونية.

32. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، منشورات وزراة الثقافة والفنون، العراق، 1978.

33. سينوت حليم دوس، قراصنة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

34. شريف سرحان، ماهي الحماية؟، الأمم المتحدة، 2013.

35. شيروان إسماعيل هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2007.

36. شيماء علي التلباني، حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، ورقة بحث، جامعة الفيوم، 2008.

37. صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

38. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشاتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004.

39. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية: نشاطها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن،2004.

40. طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، ط1، منشورت زين الحقوقية، بيروت، 2012.

41. عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

42. عبد المجيد الزّرّوقي، مركز الدراسات والبحوث، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

43. عبدالجليل فضيل البرعصي، نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام: ليبيا، 2006.

44. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.

45. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 1986.

46. عبدالرزاق جسام زيدان، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018.

47. عبدالرشيد مأمون، ابحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1987.

48. فؤاد جمال عبدالقادر، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، منتديات كلية الحقوق، 2009.

49. م. عماد جواد كاظم، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، جامعة البصرة، كلية القانون، 2012.

50. م.م. حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف – وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2008.

51. محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة الجاح للأبحاث(العلوم السياسية)، المجلد21 (3)، 2007.

52. محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشراق الأوسط، اردن، كلية القانون الخاص، الأردن، 2018.

53. مخلوفي عبدالسلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007.

54. مغبغب نعيم، الملكية الفكرية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

55. ناصر جلال، تطور حماية حقوق الملكية الفكرية: الدوليا ومحليا، بدون محل،.

56. نايت اعمر على، الملكية الفكرية فى إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2014.

57. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

58. هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير، مقدمى الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2015.

59. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، جامعة عبدالمالك السعدي، السعودية، 2010.

60. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الاول، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001 بيروت.

61. جريده الوقائع العراقية، 2014، عدد 3983.

62. سمر حسن سليمان، تعريف الحق، في موقع أدناه، تاريخ 2019/12/2

63. https://mawdoo3.com

64. محمد الحصان، مفهوم الحماية، على رابط ما يلي، بتاريخ 2019/12/4 – الساعة 11:10 صباحا

65. https://sotor.com

66. محمد عثمان شبير، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية، في موقع الادناه، بتاريخ 2019/12/07، الساعة: 16:32. www.aljazeera.net

تقرير الإنتحال

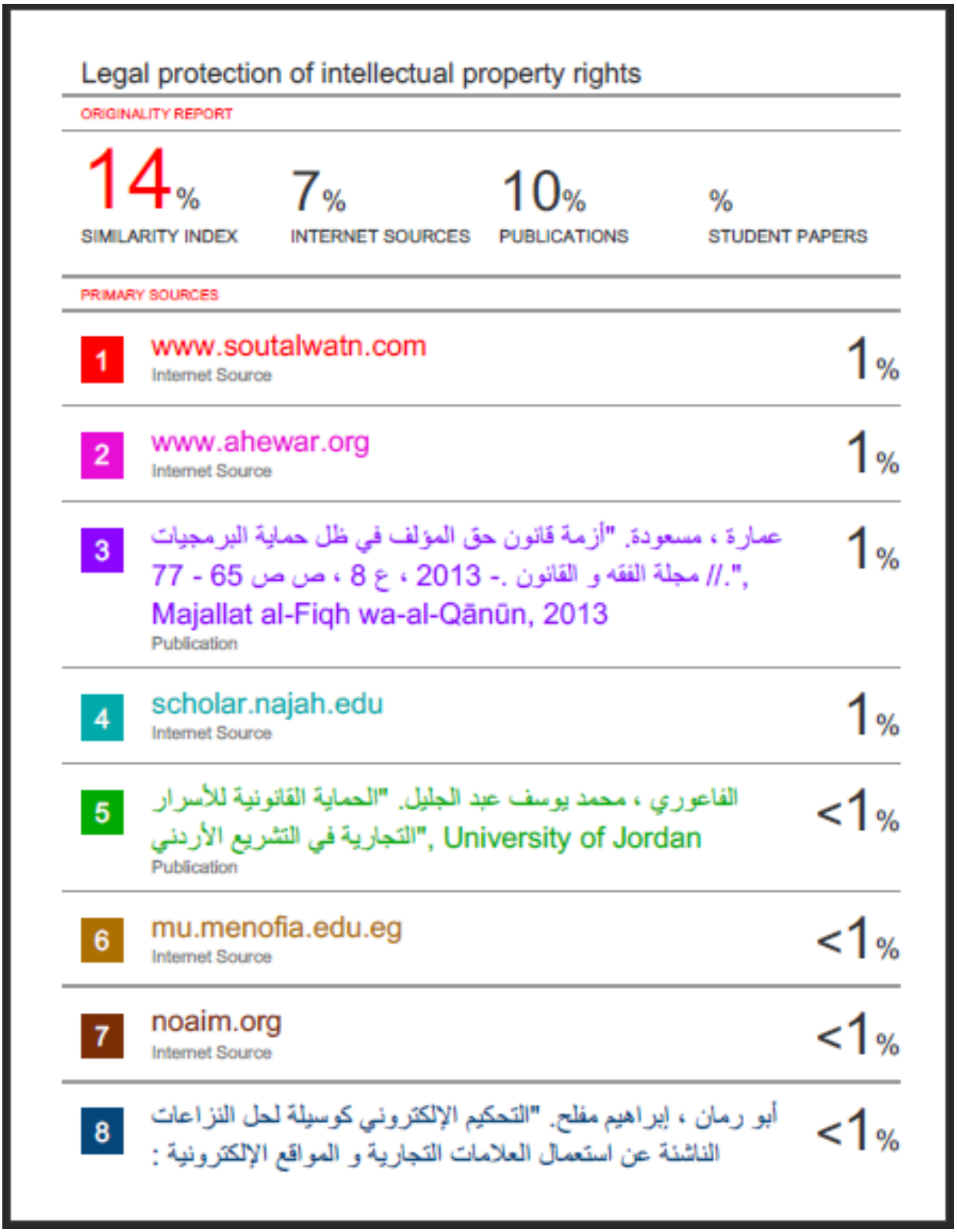

Legal protection of intellectual property rights

ORIGINALITY REPORT

14%	7%	10%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.soutalwatn.com Internet Source	1%
2	www.ahewar.org Internet Source	1%
3	عمارة ، مسعودة. "أزمة قانون حق المؤلف في ظل حماية البرمجيات //.", مجلة الفقه و القانون .- 2013 ، ع 8 ، ص ص 65 - 77 Majallat al-Fiqh wa-al-Qānūn, 2013 Publication	1%
4	scholar.najah.edu Internet Source	1%
5	الفاعوري ، محمد يوسف عبد الجليل. "الحماية القانونية للأسرار التجارية في التشريع الأردني", University of Jordan Publication	<1%
6	mu.menofia.edu.eg Internet Source	<1%
7	noaim.org Internet Source	<1%
8	أبو رمان ، إبراهيم مفلح. "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن استعمال العلامات التجارية و المواقع الإلكترونية :	<1%

NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PRIVATE LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. SARBAZ SAEED RASHEED (20184250), Studying in Private Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Legal protection of intellectual property rights**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul